جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الأمن الجماعي بين المفهومين العالمي والإقليمي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عزيزي ياسين
-

إشراف الأستاذ:
-د. بزيز محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. ونوقي جمال	رئيسا
-د/أ. بزيز محمد	مقررا
-د/أ. حتحاتي محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصائح طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، خاصة الدكتور نزيز محمد.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد من أهل وإخوان.

إهداء

أهدي هذا العمل الى روح الوالدة الكريمة رحمها الله

وإلى والدي أسعده الله وإلى الزوجة حفظها الله

إلى الإخوة والأخوات

زملاء الدراسة والعمل

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل خاصة طاهر.

ياسين

يسعى الإنسان لمواجهة أخطار عديدة تحدق به من كل حدب وصوب، ويتطلع لحياة آمنـــة من المخاطـر، والإنسان بطبعه كائن اجتماعي يحرص منذ نشأة الخليقة إلى الارتباط بعلاقات مع غيره من بني البشر للكثير من المقاصد أهمها مواجهة المخاطر المحيطة به، وتطورت حياة الإنسان الاجتماعية بداية من الأسرة ومرورا بالقبيلة ثم المدينة انتهاء بالدولة ليجد في كنفها الأمن والاستقرار ويجد في ظلها الحياة الآمنة وتحقيق طموحاته.

ولقد مرت البشرية بمراحل عديدة بدءًا من الفوضى والاعتماد على القوة وانتهت بالتنظيم والخضوع للقانون من أجل تحقيق الأمن للجميع وتحقيق المصالح المشتركة، إلا أن البشر مازالت تحكمهم في علاقاتهم بعضهم البعض الأهواء والرغبات الإنسانية والآمال والطموحات المشروعة وغير المشروعة بدوافع نابعة من حب السيطرة والتملك مما أدى إلى صدام الادعاءات بحقوق وتعارض المصالح، وإن كان الإنسان غير قادر على الحياة بمفرده ومنعزلا عن باقي أفراد جماعته، كذلك أيضا الدولة فقد وجدت نفسها في حاجة ملحة إلى إقامة علاقات مع غيرها من الدول وذلك لعدة أهداف أهمها دفع خطر العدوان وتحقيق السلام والأمن، فضلاً عن الحاجة للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما دفعها إلى القيام بالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، ومن ثمة نشأت فكرة المصالح المشتركة ونشأ الوعي بها وعقدت الاتفاقيات الدولية في شتى المجالات.

حيث شكل الأمن على مرّ التاريخ الهاجس الأكبر لرجال الدولة وصناع السياسة، الذين اعتبروا "ضمان ظروف البقاء والاستمرار "أولى أولويات السياسة الخارجية والداخلية على حد سواء .كما يمثل الأمن "مشكلة من نوع خاص "بالنسبة إلى الدارسين والأكاديميين، فمع كونه عصيًا على الصياغة الدقيقة وخلافيًا بالأساس فإنه يبقى مفهومًا بالغ الدلالة .ويعد الانتشار الواسع لمفاهيم متباينة حول الأمن غداة الحرب الباردة، تأكيداً لرأي روني ليبشتز Ronnie D. Lipschutz بأنه ليس هناك صراع حول الأمن بين الأمم، فحسب، بل هناك صراع حول الأمن بين المفاهيم كذلك. أدركت عدة دول في بدايات القرن التاسع عشر على ضرورة

تحقيق التعاون الأمني لردع مختلف التهديدات الصلبة ولتخليص الشعوب من ويلات الحروب التي أنهكتها في الكثير من الحقب الزمنية، ولقد عزز هذا الطرح الفوضى الدولية وظاهرة الهلع والخوف التي شُحنت بها الشعوب آنذاك نتيجة للدمار الذي شهدته في الحرب العالمية الأولى الممتدة(1914-1919).

ومنه فكرة التنظيم الدولي لازمت فكرة الأمن الجماعي منذ ظهورها، حيث أنه لا يمكن تحقيق الأخيرة بدون تحقق الأولى .وبالتالي نلاحظ بأن هاتين الفكرتين وبالرغم من حداثتهما وظهورهما فقط مع أوائل القرن العشرين الا أنهما تطورتا بشكل سريع وملفت للنظر ويرجع ذلك إلى أن الأمن الجماعي يتعذر تحقيقه من طرف دولة واحدة مهما كانت قدراتها، وبأنه يتطلب تظافر جهود كافة الدول مجتمعة في تنظيم دولي من أجل تحقيق الأمن الذي يعتبر أساساً لكافة حقوق الدول .

ومن هذا المنطلق فلقد سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إلى تقنين ومأسسة السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء منظمة دولية تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في شكل صورة الأمن الجماعي(The Collective Security)، والذي تطورت تطبيقاته ووُسعت حدود استخداماته مع تطور الظاهرة الدولية والأمنية في مرحلة الحرب الباردة(The Cold War)، وبعد تفكك الاتحاد السوفياتي (USSR)رسمياً في مؤتمر مالطا 1989.

كما أن التحول الإنساني في السياسة الدولية، قابله توسع الاهتمامات بالأمن الجماعي، فكل أنواع العنف الجماعي يمكن أن تصبح اهتماماً أمنياً إذا كان حجمها كافياً لتهديد نسيج المجتمع، وقد شددت استراتيجيات الأمن القومي الأميركي للأعوام 2002 و 2006، واستراتيجية الأمن الأوروبي لسنة 2003، على المدى الراهن لتهديدات المجتمعات العابرة للحدود القومية، مثل الإرهاب الدولي، وحصول جهات غير حكومية على أسلحة الدمار الشامل وشبكات الجريمة العابرة للحدود القومية.

و على هذا الأساس فإن هذه الدراسة في تقديرنا تحاول تقريب الصورة حول حقيقة هذا المفهوم، وأهم استخداماته في الساحة العالمية والاقليمية(محل الدراسة).

يعتبر موضوع الأمن الجماعي بين المفهومين العالمي والإقليمي من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في ظل الصراع المتواصل والمستمر بين أغلبية الدول الكبرى وبالتالي تبرز أهمية الدراسة من تحليلها واقع الأمن الدولي في مرحلة تميزت بالتراجع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور قوة أحادية القطبية، إضافة إلى أن الدراسة تساعد في تحليل العوامل التي بقيت تقف عائقاً أمام وجود نظام أمن جماعي، كما تقدم العديد من الاستنتاجات التي تخدم الوصول لتقييم واقع تطبيق نظام الأمن في ظل السياسات الدولية .وتقدم الدراسة جراء ما حدث في بعض الدول كالعراق - توضيحاً لمستقبل المنظمة الدولية ومدى قدرتها على الضبط والقدرة لعدم تكرار ما حدث، والى أي مدى تستطيع أن تكون هيئة الأمم سلطة دولية مقيدة لجميع الدول في ظل تنامي فرص قدرة الدول الكبرى منها على الوصول لما تريد بالقوة

طبعا لاختيار أي موضوع لا بد له من دوافع وأسباب، و في اختيار موضوعنا هذا يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الذاتية في ما يلي :

- الاهتمام الشخصي بموضوع الأمن الجماعي من خلال التعرف على مختلف جوانبه.
- معرفة مدى تأثر مفهوم الأمن الجماعي بالأمن العالمي والإقليمي.
- أهمية الموضوع (الأمن الجماعي) إذ يعتبر موضوعًا راهنًا خاصة على العلاقات الدولية.
- محاولة إثراء مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بمثل هذه المواضيع

تتمثل الأسباب الموضوعية في ما يلي :

- الاهتمام المتزايد والمزدوج الذي تحظى به الدراسات الأمنية خاصة بعد صدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994.
- الاهتمام المتزايد بتطوير حقوق الإنسان أكثر فأكثر نحو الأمن الجماعي العالمي و الإقليمي.

إن موضوع الأمن الجماعي ليس موضوع الساعة بل هو موضوع تمت دراسته من قبل الكثير من الأساتذة والباحثين، ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع دراسة بعنوان "واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي" (العراق -حالة دراسة) لـ: **محمد أحمد المقداد**، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت .تاريخ استلام البحث 2003/11/2، وتاريخ قبوله 2004/9/19.

1. مذكرة حول حق الإنسان في الأمن –بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي- ، وهي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للطالبة : **قنوفي وسيلة**، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2 – 2017/2016 .
2. مذكرة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص الإدارة الدولية)، للطالبة: **صفية أدري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2011.
3. مذكرة حول تأثير الأقليات على الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط –أكراد سوريا نموذجا، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية (تخصص ادارات استراتيجية)، للطالبين: **حليمة بوزناد و دلال أحسن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ، تبسة، 2016-2015.

- **نحاول من خلال ما تقدم مناقشة التساؤل الآتي:**
- **ما مفهوم الأمن الجماعي الولي في بعديه العالمي والإقليمي؟**

وما آليات القانون الدولي التي تضمن كفالته عالميا وإقليميا؟

وعليه نقترح الخطة التالية لمعالجة الموضوع، وذلك من خلال الإشكالية المطروحة والتي تطرقنا إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بالأمن الجماعي الدولي حيث نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية الأمن الجماعي الدولي ؟ وفي المبحث الثاني الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي ، في حين نتناول

في الفصل الثاني آليات نظام الأمن الجماعي الدولي بحيث تناولنا في المبحث الأول آليات ميثاق الأمم المتحدة والمبحث الثاني آليات المواثيق الاقليمية الدولية ، وعلى هذا الأساس الخطة المنتهجة تكون كالتالي:

مقدمة.

الفصل الأول: الأمن الجماعي الدولي و أسسه القانونية

المبحث الأول: ماهية الأمن الجماعي الدولي

المطلب الأول: نشأ ة الأمن الجماعي الدولي

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي من قانون المجتمع الدولي

المبحث الثاني: الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي

المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدولي

المطلب الثاني : تفاعل الامن الجماعي مع العلاقات الدولية

الفصل الثاني: آليات نظام الأمن الجماعي الدولي

المبحث الأول: آليات ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الآليات المقررة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الآليات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: آليات المواثيق الاقليمية الدولية.

المطلب الأول: دور المنظمات الاقليمية في حفظ الأمن الجماعي الاقليمي.

المطلب الثاني: الأحلاف العسكرية و الأمن الجماعي الاقليمي.

الخاتمة.

المنهج المتبع:

تنوعت أدوات المنهج المتبع في هذا الموضوع بين المنهج التاريخي من خلال دراسة مفهوم الأمن الجماعي الدولي و آليات نظام الأمن الجماعي الدولي ، والمنهج الوصفي التحليلي عند التفصيل في مفهوم تعريف الأمن الجماعي الدولي وكذا نظام الأمن الجماعي الدولي من قانون المجتمع الدولي ، وكذا استخدمنا تقنية تحليل المضمون لأن دراستنا تقوم على تحليل آليات ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول

ماهية الأمن

الجماعي الدولي

تعتبر الحاجة المستمرة للتعاون من أجل البقاء مسألة غريزية لها الغلبة دائما في حياة الإنسان على وجه العموم وحياة الدول على وجه الخصوص وإن كان اختلاف الدول من حيث مصالح كل منها وكذا اختلافها في الجنس واللغة والدين أمراً مسلماً به، بيد أن غريزة البقاء كانت لها اليد العليا فدفعت الدول دفعاً نحو التعاون من أجل إنماء هذه الغريزة ومن المسلّم به أن سياسة توازن القوى لم تساعد الدول على الحفاظ على أمنها وبقائها ومن ثم فقد وجدت ضالتها المنشودة في سياسة الأمن الجماعي.

يعتبر مفهوم الأمن الجماعي من أهم المواضيع التي تبرز صور تحقيق الأمن القومي لمجموعة من الدول، وقبل الخضوع في دراستنا لهذا الموضوع الهام كان لزاما علينا أن نتناول في المبحث الأول نشأة ومراحل تطور الأمن الجماعي وتحديد مفهومه .

المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي؟

يعد مفهوم الأمن الجماعي مرتبطا بالمفهوم التقليدي للأمن و الذي يعد بدوره من أهم الدوافع الفطرية التي لازمت البشرية منذ فجر التاريخ و منه انبثقت فكرة الأمن الجماعي و تطورت عبر مراحل متعددة وعليه سنقوم في هذا المبحث بإلقاء نظرة تاريخية عن نشأة وتطور فكرة مفهوم الأمن الجماعي في التاريخ القديم، ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم الأمن الجماعي.

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة الأمن الجماعي

إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه، فالكلام من الناحية التاريخية عن أي موضوع قانوني أمر مهم لا يمكن الاستغناء عنه.[1]

ولأن مفهوم الأمن الجماعي ليس مفهوما حديثاً، بل إن جذوره راسخ عبر مر التاريخ فإننا سنلقي نظرة تاريخية لنشأة وتطور الفكرة في التاريخ القديم والحديث.

الفرع الأول: نشأة فكرة الأمن الجماعي

إن فكرة الأمن الجماعي لديها تاريخ طويل من التطور، حيث كانت الدول تعتمد على قدراتها الذاتية في التصدي لأي تهديدات قد تواجهها، ومنذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أعقاب مؤتمر صلح "وستفاليا" 1648 م لإنهاء الحروب بين الدول الأوربية، حين جرت محاولات لتجنب حروب المستقبل عن طريق الاعتراف بالسلامة الاقليمية للدول وسيادتها والاعتراف بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا بأمن الجماعة وجرى بعد انتهاء الحربين العالميتين توقيع معاهدات الغرض منها التوصل إلى أجهزة دائمة للحوار الدولي لحماية السلام والأمن، حيث كان المبدأ الذي أنشئت هذه الأخيرة من أجله هو الأمن الجامعي، وذلك في

1 . أدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط.1، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، القاهرة: ص 05.

الفترة التي كانت القوى الدولية تعتمد فيها إلى التحالفات من أجل تحقيق هذا الهدف الأمني فظهرت فكرة توازن القوى خاصة في مرحلة الحرب الباردة، والتي أنشئ بموجبها حلف شمال الأطلسي[1] .

الفرع الثاني: تطور الأمن الجماعي الدولي

مر الأمن الجماعي بظروف ومراحل مختلفة خلصت إلى الحاجة لعقد اتفاقيات بين الدول والتوقيع عليها نظرا للحاجة العالمية الملحة لهذا الأمن، فكانت المرحلة الأولى قد بدأت منذ انعقاد مجلس "فينا " عام 1814 واستمرت حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914، وكان الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو إعادة تنظيم أوروبا بعد حروب نابليون، وحفظ السلم العالمي من خلال النظام الدولي الذي أقيم بعد انتهاء تلك الحروب عن طريق نظام المؤتمرات-كمؤتمرات باريس عام (1856)، ولندن (1871)، ومجلس برلين (1878).

أما المرحلة الثانية فكانت فترة ما بين الحربين العالميتين (1914-1939) التي شهدت نشوء عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وارتبطت جميعها بمعاهدات سلام فرساي الموقعة عام 1919، حيث ورد مفهوم نظام الأمن الجماعي من خلال أهداف ومبادئ العصبة التي تتثمل فيما يلي[2]:

- ✓ قبول الدول بالتزامات معينة بهدف العمل بالحلول السلمية دون اللجوء للحرب وقد أشارت المواد رقم (8-11-15) من ميثاق العصبة إلى ذلك.
- ✓ أن تقوم العلاقات وأن يتم التعاون بين أعضاء العصبة علانية وعلى أساس العدالة.
- ✓ احترام قواعد القانون الدولي وضمان استقلال الدول الأعضاء (المادة رقم 10).

---

1 . محدة عبدالباسط، "تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة الفكر، العدد 12، عام 2018، جامعة بسكرة ،ص 526.

[2] المقلد إسماعيل صبري ،" القانون وأمن المجتمع الدولي"، مجلة عالم الفكر، 1973 ، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت ، ص304_305.

- ✓ احقاق العدالة واحترام الالتزامات التي تقرر في المعاهدات .
- ✓ إقامة نظام للجزاءات التي توقع على الدول ممن خرج عن أحكام العهد(المادتان 16،17).
- ✓ إقامة نظام للأمن الجماعي الذي يقوم على مفهوم ونزع السلاح وعدم استخدام القوة بهدف ترسيخ المبادئ السابقة (المادة رقم 8).

لهذا فقد قام نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم ليكون أكثر وضوحا في صياغة تطبيقية من المرحلة السابقة، وذلك بوضع آلية تطبيق الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية، فكان على الأطراف أن يتجهوا إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة لحل مشاكلهم، وأن يقبلوا بقرار القضاء أو التقرير الإجماعي لمجلس العصبة، وأن لا يدخلوا في حرب مع دولة تقبل ذلك القرار أو التقرير، كما قام نظام الأمن على التزام الأعضاء بالمحافظة على الاكتمال الاقليمي والاستقلال السياسي القائم لكل الدول الأعضاء في مواجهة العدوان الخارجي، إلا أن أمر الجزاءات العسكرية التي يطلبها مجلس العصبة يعتمد تطبيقها على قرار الدول الأعضاء، أما الجزاءات الاقتصادية فمتروكة لحرية الدول الأعضاء وذلك وفقاً للمادة (16) من ميثاق العصبة.

وقد حقق نظام الأمن في ظل عصبة الأمم ، بعض النجاح في البداية، حيث عالج الأزمة اليونانية البلغارية سنة 1925، إلا أن الأحداث بعدها توالت فشهدت العصبة النزاع الصيني الياباني بين عامي 1931-1932، والنزاع الايطالي الاثيوبي(1934-1936) والاكتساح الألماني لكل من حوض الراين سنة 1936 والنمسا في سنة 1938، وتشيكوسلوفاكيا سنة 1939، وبالتالي عزو ألمانيا لبولندا ونشوب الحرب العالمية الثانية وبهذا لم توقع العصبة أية جزاءات على الدول الأعضاء سوى بعض الجزاءات الاقتصادية في مواجهة إيطاليا سنة 1935، مما أثبت فشل العصبة في مواجهتها لتلك الصراعات، ويرجع ذلك

بصورة أساسية لإحجام الدول الأعضاء عن تنفيذ التزاماتها إضافة إلى الأسباب التي تعود لطبيعة آلية نظام العصبة والمتمثلة فيما يلي[1]:

- كان السماح بالانسحاب من العصبة وفقاً للمواد (1، 16/26، 4/2) داعيا للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عدها كما حدث بالنسبة لليابان، وألمانيا، وإيطاليا حيث انسحبت جميعاً لتمارس عدوانها بعيداً عن قيود العضوية.
- لم تكن هناك سلطة مركزية مختصة لتنفيذ نظام الجزاءات المقررة في حالة خروج الدول على أحكام العصبة، بل أن المسائل الهامة لم يصدر بشأنها أية قرارات جزائية.
- اتبعت العصبة نظاماً مركزياً حيث حصر في شخصيتها كافة الاختصاصات، فلم يفسح للمنظمات الأخرى كالفنية والاقليمية أي مجال لمساعدتها في أعمالها، على الرغم من أنه جرت محاولات عديدة لإحلال اللامركزية ولكنها باءت بالفشل بسبب تعنت البعض .
- لم تتمتع العصبة بصفة العالمية، حيث لم تشترك فيها الولايات المتحدة، وبقيت منظمة شبه أوربية بصفة أساسية.
- واستناداً لهذا كله، فإن تطبيق نظام الأمن الجماعي في هذه المرحلة ظل يواجه العديد من المشاكل، وبقيت عصبة الأمم عاجزة عن ايجاد الحلول لها، على الرغم من ان آثار الحرب العالمية الأولى أعطت تفاؤلا لدى الشعوب والدول للتعاون معا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين لذلك انتهت العصبة رسمياً في 18 نيسان 1946 ، وإن كانت قد توقفت عم العمل قبل ذلك بكثير ومنذ اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أما مفهوم الأمن الجماعي في هيئة الأمم المتحدة، حيث المرحلة الثالثة من مراحل تطور نظام الأمن الجماعي فإنه يتعلق بالفكرة الأساسية التي قامت عليها المنظمة الدولية بهدف خدمة وصيانة السلم والأمن الدوليين، فقام مجلس الأمن ليكون الأداة التنفيذية والنائب عن جميع أعضاء المنظمة وفقاً للمبادئ

[1] المقلد إسماعيل صبري ، مرجع سبق ذكره، ص313_315.

المتمثلة في حماية الأمن الجماعي وأعطى اختصاصات أقرها الميثاق تتمثل بحل النزاعات سلمياً كما ورد في الفصل السادس، واختصاص قمع ورد في الفصل السابع، النوع الأول منه وقائي والثاني علاجي، والمجلس وفقاً للمادة (39) من الميثاق هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان[1]، إلا أن سلطته تقديرية فليست هناك ضوابط يلتزم بها، او تعارف مرتبط بها كتقدير ما إذا كانت المسألة تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما، أو تعتبر عملاً من أعمال العدوان، وليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق نص متفق عليه مما يعطي المجلس سلطة واسعة في هذا الصدد ، فمرجعيته دائما تكون في تحديد معنى العدوان بما سبق صدوره عن أجهزة الأمم المتحدة. واستنادا إلى المادة(39)فإن من الواجب على مجلس الأمن أن يقدم توصياته إلى أعضاء الجمعية العمومية لما يجب أن يتخذ من تدابير، فلقد أصبحت من الجانب المعمول به أعمال المجلس وقرارته ملزمة سواء كانت قرارات متضمنة تدابير ذات صفة عسكرية أو غير مستوجبة ذلك ، أو كانت متوقعة كما نصت عليها المادة (40) من الميثاق."منعا لتفاقم , لمجلس الأمن _قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(39)_أن يدعو المتنازعون للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة وتتمثل هذه التدابير بوقف إطلاق النار وانسحاب قوات الطرفين إلى مواقعها الأصلية ، وإقامة مناطق منزوعة السلاح، وعقد هدنة بين متنازعين وإنشاء لجنة استشارية[2].

1 توفيق، سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان ، 1999 ، ص 347_348.

2 الراوي جابر ابراهيم ، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد ،1979 ،ص16.

أما تدابير القمع التي يلجأ إليها المجلس في حال فشل التدابير المؤقتة سالفة الذكر فتمثل بتدابير لا يستلزم تطبيقها استخدام القوات المسلحة ولكنها تدابير غير مؤقتة ، وهذا ما نصت عليه المادة(41) المتمثلة في وقف العلاقات الاقتصادية والسياسية مع الدول التي اتخذ ضدها مجلس الأمن قرار المقاطعة[1].

وهناك تدابير ذات طابع عسكري، حيث أعطى المجلس من خلال المادة(42) صلاحيات في التطبيق وبمساعدة القوة العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ،إلا أن من عيوب هذه المادة، أنها تركت للمجلس عدم التقيد بالمادتين (41،40) مما ترك للمجلس توسيع اختصاصاته دون قيود ، وفي الواقع أن نص المادة(42)بشأن استخدام القوة العسكرية لم يكن له نظير في عصبة الأمم فهو متقدم بالتنظيم الدولي خطوتين :الأولى بأن يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية ،و الثانية أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزم لجميع أعضاء المنظمة الدولية وفقا لأحكام المواد (49،48،25،24) وجاء تكوين قوات حفظ السلام الدولية كآلية لتطبيق إجراءات القمع حيث نصت المواد من (43-47)على أن تكون قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة تسهم فيها الدول الأعضاء في المنظمة وأن يكون توجيهها وقيادتها من اختصاص مجلس الأمن [2].

إلا أن قوات حفظ السلام تختلف عن اجراءات الأمن الجماعي بأنها تحتاج إلى موافقة الدول أطراف النزاع وخاصة التي سترابط فوق أراضيها القوات ،والدول التي سترسل قواتها, وتلك التي تقوم بتمويلها، وان ارسالها قد يتم تقديره من جانب الجمعية العمومية ، وعمل هذه القوات ليس قسريا .أما عن

1 الرشيدي احمد ، المنظمات الدولية والإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في ظل النظام الدولي في الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،.996، ص234.

2 نعمة كاظم، نظرية العلاقات الدولية، جامعة بغداد،1987 ، ص211

هدف نظام الأمن الجماعي فهو القضاء على كل ما يهدد أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو نظام قمع .

بينما قوات حفظ السلام فهي مجرد السعي إلى تهدئة الأوضاع في المناطق التي يتم إرسالها إليهان وهي لا تؤدي إلى تعديل أو تغيير الواقع القائم من الناحيتين القانونية والسياسية ،تبقى محايدة بالمفهوم المطلق ، والنقطة الجديرة بالاهتمام الذكر هي أن مرونة استخدامها من فترة لأخرى بقيت غير منضبطة ،حيث أن انشاء مثل هذه القوات بقي وفقا للأساليب التي اتبعت في إنشائها لمعالجة الحالات الخطيرة ووفقا للظروف والخطورة ،ومن أمثلة ذلك قوة الطوارئ الدولية للفترة 1956-1979، وقوات هيئة الأمم المتحدة في قبرص(1973)للمحافظة على الاستقرار والسلام بين الأتراك واليونانيين في الجزيرة، وبعثة الرقابة الهندية –الباكستانية عام 1952[1]. ومع هذا لا نستطيع أن ننكر أن عمليات حفظ السلام كان لها دور في حفظ السلام وفرضه في كثير من مناطق العالم ،ففي قارة افريقيا شملت ما يزيد على تسعة أعشار دول القارة ، وكان لها دور في كمبوديا والبوسنة ودول أمريكا الوسطى مثل السلفادور ،أما عن مستواها الكيفي فتعدت الوظائف التقليدية إلى حماية السكان المدنيين وتأمين وصول الإمدادات الغذائية والطبية وسير العمليات الانتخابية في كل من أنغولا وموزمبيق[2].

من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج جملة من النتائج تحدد بالتالي هدف وآليات الأمن الجماعي وتتمثل بما يلي:

1- يهدف نظام الأمن الجماعي –الذي بدأ تطبيقه في العلاقات الدولية مع قيام عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى – إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه،

[1] الدسوقي و مراد ابراهيم، "إعادة تقويم السياسة الفردية للقوى العظمى في عالم متغير"،مجلة السياسة الدولية ،أكتوبر ، 1991، ص15

[2] آل عيون عبدالله، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث :دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، بيروت 1985،ص30

وتلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك. ونظام الأمن الجماعي لا يلغي التناقضات القائمة في مصالح الدول أو في سياساتها وإنما يستنكر العنف المسلح كأداة لحلها ويركز بدلا من ذلك على الوسائل السلمية.

2- تتمثل الفكرة التي ينبني عليها نظام الأمن الجماعي ،في أن إحباط العدوان أو ردعه في المجتمع الدولي، لا يمكن أن يتحقق بالاحتكاك إلى المنطق أو الأخلاقيات الدولية، وإنما يكون بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، وهذا التفوق هو الذي ينتج من الآثار الرادعة ما يضمن الإبقاء على الوضع الدولي القائم دون تغيير، وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره، وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها ، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، وإنما يطبق هذه التدابير العقابية في مواجهة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.

3- إن مفهوم السلام الدولي في ظل نظام الأمن الجماعي، هو أنه من القيم التي لا تقبل التجزئة أو المساومة، لأن تجزئته تقوم على أوضاع من التمييز أو المحاباة التي تخلق بدورها جملة من التغييرات، مما يسهل على العدوان تحقيق أهدافه دون مقاومة فعالة، أو بمعنى آخر فإن الهجوم على أي دولة بعيدة كانت أو قريبة، كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، لابد من أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله. إن التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي يلغي أو على الأقل يضعف كثيرا احتمالات استخدام العنف المسلح في العلاقات الدولية، كما أن مجرد التهديد باستخدام العنف المسلح في العلاقات الدولية، كما أن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أي دولة تفكر في العدوان، سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطرات تعلم مقدما أنها ستكون الخاسرة فيها، سواء كانت هذه القوة الجماعية عسكرية أو اقتصادية.

الفرع الثالث: تعريف الأمن الجماعي.

الأمن الجماعي مفهوم متخصص، واصطلاح فني متعارف عليه في العلاقات الدولية، عمد المجتمع الدولي على تطبيقه من خلال إنشاء منظمة دولية يتكتل فيها المجتمع لحماية ذاته عن طريق اتخاذ إجراءات جماعية، تضم الدول جهودها فيها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة، لأنه لن يكون هناك معنى للتضامن والتعاون بين الدول، لو أن كل دولة ظلت تحتفظ بحقها الكامل اللجوء إلى القوة، وتهديد السلم والأمن الدوليين، لذا نجد أن علة وجود تنظيم دولي، تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي . وستعمل من خلال هذا الفرع على التفصيل في مفهوم نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أكثر الانظمة الجماعية تطبيقا وفعالية في الجماعي هو نظام غايته الأمن

- الأمن الجماعي هو نظام غايته ووسيلته الجماعية وقد تناوله الفقه من خلال عدة تعاريف أهمها.

ذلك نظام الذي يهدف الى حفظ السلم من الخلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كلمنها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض احداها للهجوم.[1]

- وعرفه أيضا أنه: نظام يأخذ بعين الاعتبار الدول الاعضاء في الامم المتحدة بوحي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن والسلم وفض النزاعات بالطرق السليمة. على اعتبار ان امن وسلامة الدول واقليمها من الامور التي تضمنها كل الدول.[2]

[1] مفيد محمد محمود شهاب, "الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم" , المجلة المصرية القانون الدولي , العدد 6, 1963, ص448.

[2] Garry Wilson. The United Nations and collectives Security. Rutile dge presse.2014.p188.

الأمن الجماعي هو " : ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفا ع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم" ، وبأنه" :فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين :الأول وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي[1]" .

وواضح هنا أن مفهوم الأمن الجماعي وثيق الارتباط بفكرة العدوان أو بشكل أدق يمنع العدوان، لأنه موجه ضد أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها وبذلك فإنه لا يستهدف جهة محددة بالذات وإنما يهدف لمعاقبة أي دولة تلجأ للاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سبق ذكره ، ص448

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي من قانون المجتمع الدولي

يقصد بفكرة الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فأن مسؤولية رد ع ذلك التهديد وقمع ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدي عليه وحده[1].

وسنقوم بدراسة كيفية تكريس هذه الفكرة بعهد عصبة الأمم ومن ثم كيفية تناولها بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم:

وقد جاءت أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصبة الأمم، فقد كانت هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي" وودرو ويلسون " في تصوره لعالم يسوده السلام، وتنتظم علاقاته من خلال عصبة الأمم .وفي ظل عصبة الأمم، جاءت الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي متماشية مع طبيعة النظام الدولي في ذلك الحين، والتي كانت الحرب مشرعة في إطارها باعتبارها طريقة عملية لإدارة السلطة العالمية وقتذاك ، والتي انعكست في إدارة العلاقات الدولية على الرغم من عدم وجود نص في عهد العصبة على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها[2] .

كما تجدر الاشارة إلى ظهور عصبة الأمم كان بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً سنة 1919 م، حيث اعتبر عهد العصبة، بالمادة (16) فقرة (1) ، بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة جزاءات تبادر الدول لاتخاذها ضد المعتدى .ولكن تجب الإشارة إلى أن عهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية .فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية،

---

[1] حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، اكتوبر 1995 م، ص236 .

[2] لويد جينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة :محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض ، 1989،ص 45.

ونصت المادة (12) من العهد على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة.

إذاً نلاحظ بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن اللجوء إلى القوة كان ممكناً في بعض الفرضيات، فعلى سبيل المثال كان يمكن إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة معينة على دولة أخرى عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة عن اتخاذ قرار بالإجماع طبقاً لنص المادة (12) فقرة (6) من العهد بخصوص النزاع.

إذاً للدول الأعضاء استرجاع حقهم في" المحافظة على الحق والإنصاف"، وفقاً لنص المادة (15) فقرة (7) أي بمعنى أن الدول تسترجع حقها في اللجوء إلى القوة ، ويعد ذلك من أكبر الثغرات في عهد العصبة. أيضاً لقد كان اللجوء إلى الحرب ممكناً في حالة المساس بحق من الحقوق الأصلية للدولة وذلك كما ورد بالمادة (15) فقرة (8) من عهد العصبة. إذاً يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم لم يمنع اللجوء إلى القوة بشكل قطعي ونهائي ولقد كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة. فمنذ سنة 1931 م بدأت عصبة الأمم في سلسلة من الإخفاقات الكبرى ، فلم تستطع هذه الأخيرة اتخاذ أية إجراءات فعالة ضد اليابان التي اعتدت على الصين بالسنة المذكورة أعلاه، أيضاً عجزت العصبة عن اتخاذ إجراءات رادعة ضد ايطاليا عندما اعتدت على الحبشة" إثيوبيا "سنة 1936 م، وكذلك لم تستطع العصبة مواجهة هتلر عندما قرر ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا بالقوة سنة 1938 م أو عندما هاجم بولندا سنة 1939 م وبالتالي اندلعت الحرب العالمية الثانية.

كما يجب القول بأن الدول الأعضاء بالعصبة كانت منقسمة نتيجة التضارب في المصالح والأيديولوجيات، ففرنسا على سبيل المثال ونتيجة لمكاسبها الإقليمية بضم إقليمي "الالزاس واللورين" من ألمانيا أرادت أن تكون إجراءات الأمن الجماعي صارمة ، بينما بريطانيا التي كانت جل مكاسبها ما وراء البحار بتلك المرحلة فضلت الإجراءات المرنة بخصوص تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بعهد العصبة. عموماً يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي في التالي:

1- وجود عديد من الثغرات بنصوص عهد العصبة يتمثل أهمها في اشتراط الإجماع لإصدار القرارات المهمة وكذلك عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعتدية.

2- انعدام حسن النوايا ما بين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

3- حداثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحداثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاتها، حيث ان عصبة الأمم كانت أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبالتالي فأنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص وكان عهدها ملي بمكامن الضعف والقصور. عموماً لقد آل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية. [1]

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، ازدادت الحاجة لوضع نظام للأمن الجماعي، حيث قرر أعضاء المجموعة الدولية، وخاصة الدول المنتصرة في الحرب، بأنه لا مناص من تأسيس تنظيم عالمي يضم كافة دول العالم لتحقيق ذلك الهدف، وتم تجديد الدعوة من كافة الدول لإقامة نظام فعال للأمن الجماعي .وفعلاً كللت الجهود بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 م، التي أرست نظاماً جماعياً هدفه المحافظة على

[1] عبد الحكيم ضو زامونه، "مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد الثامن ، ص 179_181

السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه، و جعل هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات مجلس الأمن، وذلك بالنص عليه راحة في الفصل السابع من الميثاق، وتكمن الأهمية في كون الميثاق يعطي مجلس الأمن خلافا لأحكام الفصل السادس. الحق في اتخاذ تدابير قمع في حالة حدوث وقوع تهديد تهديدا للسلم أو الاخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها " حفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه والواقع اعطاء المجلس سلطة اصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعتبر بمثابة ثورة في التنظيم الدولي المعاصر، إذا لمم تتسم قرارات مجلس العصبة بنفس صفة الالزام بل كانت سوى مجرد توصيات للدول المعنية سواء قبلوها أم رفضوها[1] .

لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكثر وضوحاً بخصوص نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (1) فقرة (1) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في" حفظ السلم والأمن الدوليين "ونصت المادة (2) فقرة (3) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، وأيضا تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما" السادس والسابع "للأمن الجماعي، خول فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (24) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للاضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعاً بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق. إذاً مجلس الأمن الدولي هو الذي تقع

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول- الطبعة الثالثة، ص 240 .

عليه مسؤولية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، ويمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر متكاملاً من الناحية النظرية؛ لأنه اشتمل على ما يلي:

1. عديد من المبادئ التي يتوجب على كافة الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح وغيرها[1] .

2. تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن الدولي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع ومعاقبة المعتدين.

3. إنشاء عديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية، كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ... الخ .

كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكافة الوسائل والإمكانيات بما فيها القوات العسكرية للأداء مهامه على أحسن وجه، حتى وإن لم يحددها بشكل دقيق، ولكنه عهد بهذه المهمة إلى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة 47 من الميثاق

4. أنه صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحداهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي:

[1] بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201 ، نوفمبر 1995 ، ص 82-83.

أ - الجانب الوقائي:

وهو يتمثل في لعب مجلس الأمن لدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافاً في نزاع" من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها" بالفصل السادس "من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة" (33) المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

ب - الجانب العلاجي:

يتمثل الجانب العلاجي في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به" الفصل السابع من الميثاق."

وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة" ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به "المادة(39) ، وكذلك له حق تقديم" توصياته "في هذا المجال، وأيضا له دعوة "المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة "المادة(40) ، أو تقرير" ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة "المادة(41) ، وللمجلس أيضاً الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو لاستعادته، حيث أن المادة (42) تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على إنه" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ...المادة(42) ، والتي تقودها" لجنة أركان الحرب المكونة من رؤساء أركان حرب

[1] تاج الدين الحسيني، نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج، مجلة الوحدة، عدد 80/79، ابريل مايو، 1991 ، ص 45.

الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ".. المادة(47) ، من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن عمل المجلس هنا، والذي يمكن أن يشمل المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "المادة(42) ، يكتسي طابعاً قمعياً لا حاجة معه مبدئياً إلى موافقة الدولة أو الدول التي يوجه ضدها.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي.

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم لمواده أن يستفيدوا من المثالب والثغرات التي شابت عهد عصبة الأمم وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، لذلك فقد جاءت مواد الميثاق شاملة قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، والتي سعت مجتمعة إلى تحقيق هذا الهدف.

المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدولي

الفرع الأول :مضمون قاعدة حفظ السلم والأمن الدوليين.

حدد ميثاق الأمم المتحدة المقصد الأول لهذه المنظمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل الغاية من قيام المنظمة الأممية على اعتبار أن الأهداف الأخرى مجرد عوامل مساعدة في تحقيق هذا الهدف الأساسي .وهو الأمر الذ ي أكده الميثاق في أكثر من موضع .[2]

ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه عاد ووضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ .وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفرعين الأوليين من

[1] عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سبق ذكره ، ص 184.

[2] سواء في ديباجة الميثاق أو المادة الأولى أو في الفصول السادس والسابع والثامن وغيرها من المواضع التي أكد فيها الميثاق على أهمية هذا الهدف.

هذه الدراسة، أما في الفرع الثالث فسنتناول أهم العقبات القانونية التي تواجه الأمم المتحدة في التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي.

أ - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يعد أهم المقاصد التي أفصحت عنها العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وذلك من أجل تجنب الحروب الدولية والعمل عل ى معالجة أسبابها ومواجهة آثارها لصيانة الأمن الجماعي، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار الدولي[1].

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والاستقرار الدوليين من جهة وباعتباره ينوب غيره من المبادي في حال التطبيق الفعال له من جهة أخرى، حيث يعتبر الطريق الأقصر لحفظ الأمن الجماعي الدولي، وهو ما يتضح من خلال العديد من المواد التي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل وتجاوزت ذلك إلى مجرد التهديد بها، وبذلك فقد تمكنت الأمم المتحدة ولأول مرة في التاريخ من تجريد الدول من" حقها "في اللجوء إلى القوة أو الحرب من أجل تسوية النزاعات والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ✓ مضمون استخدام القوة أو التهديد بها.
- ✓ حل النزاعات بالطرق السلمية.
- ✓ الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

[1] . القروي هشام،" القوة والعلاقات الدولية"، مجلة دراسات دولية، العدد 13 ، سنة 1984 ، ص40

[2] مرعني حيزوم بدر الدين، "حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق العلوم السياسية، سنة 2009-2010، ص44-54.

الفرع الثاني: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس استخدام القوة المسلحة لتطبيق آليات الأمن الجماعي ، وعهد إليه بموجب المادة1/24 من الميثاق بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بنصها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " حيث يلاحظ على هذه المادة أنها قد عهدت بتبعات ثانوية إلى أجهزة أخرى في المنظمة، كما يلاحظ على هذه المادة أيضا أنها لم تكن موفقة من ناحية الصياغة اللغوية بقولها أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين عهدوا إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية والأصح أن الميثاق هو الذي عهد للمجلس بهذه التبعات[1].

إضافة إلى ذلك فإن هذه المادة قد نصت على أن المجلس يعمل كنائب عن أعضاء الأمم المتحدة، في حين نجد المادة1/7 قد عددت المجلس ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة .

أما في ما يخص الحالات التي تجيز استخدام مجلس الأمن للقوة، فنجد أن الميثاق قد عددها في المادة 39 التي أعطت للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تكيف هذه الحالات من أجل تحديد العمل العدواني، وتقدير مدى خطورته من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته.[2] والتي تندرج ضمن النقاط الآتية:

- ✓ حالات تهديد السلم الدولي.
- ✓ حالات الإخلال بالسلم الدولي.
- ✓ حالات العدوان.

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر الاسلامي، منشاة المعارف، الإسكندرية1971 ، ص643

[2] ، مرجع سبق ذكره ،ص 58 مرعني حيزوم بدر الدين

المطلب الثاني: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم في وفق ما قدمه المفكرون " انها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة ، والتي تحكم واقعة في اطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة " ، ويضيف " العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية ، واجتماعية، وايدلوجية ، وعسكرية، وثقافية ، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية ، ومستوى المنظمات الدولية البين الحكومية ، ومستوى المنظمات غير الحكومية .[1]" او كما عرفها مارسيل ميرل " هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود ، أو تتطلع نحو عبورها " وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين .[2] أو كما عرفتها الموسوعة البريطانية " :هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة ، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية " وهذ التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول .[3] ولعبت القاعدة الانسانية الخالدة (لا يمكن للفرد ، أو أي مجموعة افراد العيش بشكل منعزل عن بقية الافراد أو الجماعات البشرية الاخرى ، لا سيما بعد تمكن الجماعات من بناء نظام قانوني سلطوي لهم في اطار الدولة القومية . بسبب الحاجات المشتركة والمتبادلة لجميع افراد وجماعات المجتمع) دوراً مركزياً مؤثراً في ذلك الترابط بين الأمن الجماعي والعلاقات الدولية.

واذا اعتمدنا معيار حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب تفرض نفسها على تواصل وتفاعل وتطور العلاقات الدولية ، فان العلاقات الدولية من ناحية الكم والنوع هي التي ستحدد خصائص نظام الأمن الجماعي الحالي ، وفي المستقبل المنظور ، ومن اثبات ذلك لا بد من العودة الى الوقائع في سياقها التاريخي والتي صاحب نشوء الدولة القومية.

---

[1] علاء ابو عامر ، العلاقات الدولية ، الظاهرة والعلم ، الدبلوماسية والاستراتيجية ، دار الشروق ، الاردن -عمان 2004، ص 23

[2] رعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية، رؤيا تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية ، 2018 ، ص 334

[3] محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971 . ص 2

الفرع الأول: الدوافع الأساسية لقواعد النظام الأمني

جاءت الدوافع الاولى لوضع قواعد نظام امني اثر وجود حاجات دولية مشتركة للتخلص من اضرار ومساوئ الحروب المحلية والاقليمية والدولية ، وكان أول تعبير عن هذه الدوافع والحاجات هي معاهدة و"يس فاليا " التي عقدت في عام 1648 ، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي وضعتها المعاهدة في هذا السياق[1]:

1- اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

2- إقرار المساواة بين الدول.

3- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

4- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

5- إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتفاعل نظام الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

وتعاقبت المعاهدات الدولية في هذا الصدد مروراً بمعاهدة" أوتراخت "العام 1713 وصولاً إلى معاهدة "فيينا "العام1815 ، عقب هزيمة نابليون بونابرت، إلا أنه يمكن الدفع بأن دعوات تأسيس نظام دولي للأمن الجماعي جاءت قبل قرنين من الزمن على يد الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" ، عندما اقترح إنشاء فيدرالية تضم دول العالم، حيث تتكتل غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أية دولة تعتدي على دولة أخرى .وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظومة الأمن الجماعي ستتعاون مع بعضها البعض ضد أية دول تسعى لتحقيق مصالح ضيقة تضر بمصالح الجماعة الدولية ككل .ومن ثم يقوم نظام الأمن الجماعي من الناحية النظرية على فكرة

[1] رعد قاسم صالح، مرجع سابق ذكره ، ص 335

محورية قوامها عدم السماح بالإخلال بالوضع القائم في النظام الدولي بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال تكوين قوة دولية متفوقة تتمكن من إحباط العدوان أو ردعه.

ومنذ بدايات القرن العشرين، استقر في العلاقات الدولية وجود مفهوم" الأمن الجماعي"، ولعبت مبادئ الرئيس الامريكي "ودرو ويلسون" دوراً مهماً في تعميمه، ويقصد به: (العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف .وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تتناول هذا المفهوم واختلافها فيما بينها، فمن الممكن تحديد مجموعة من النقاط الأساسية التي تلتقي حولها غالبية هذه التعريفات ومن ثم فهي تشكل الملامح الأساسية للمفهوم)، أو بعبارة أخرى العناصر اللازم توافرها في نظام الأمن الجماعي لكي يكون مثاليا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر تعد بالنسبة لغالبية الفقهاء وحدة متكاملة أو مترابطة بحيث إذا غاب أي منها يفسد النظام ككل ويصبح عديم الفعالية، وهذه العناصر هي[1]:

1- تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول :ويأتي هذا العنصر استنادا إلى القناعة بأن الحد من استخدام القوة المسلحة أو العسكرية في العلاقات الدولية عبر تجريم ذلك الاستخدام، سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب .ومع القناعة بأن تحريم استخدام القوة العسكرية لا يترتب عليه بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، فإن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي مسلحة، وذلك حتى تكون قادرة على مواجهة أية هجمات محتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار .وبصفة عامة، يمكن القول أن هناك اعتراف بل وقبول عام بين الدول بأهمية تحريم استخدام القوة، إلا أن كل الدول تقبل كذلك بأن هناك حالات معينة (تتضمن الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) تعد استثناءات مقبولا على هذا المبدأ.

[1] رعد قاسم صالح، مرجع سابق ذكره ، ص 336 – 338

2- الضمان الجماعي للأمن :تستوجب" جماعية "ضمان الأمن في إطار نظام ما للأمن الجماعي أن تقدم كل الدول الأعضاء في هذا النظام المساعدة إلى الدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم .ولا يفترض أن تدعي أي دولة عضو في النظام الحياد في هذه الحالة كما أنه من غير المقبول أن تقوم أي دولة بدعم الدولة المعتدية سواء كانت إحدى الدول الأعضاء في النظام أو من غير الأعضاء فيه .ويرى البعض أن هذا العنصر يفترض (من الناحية النظرية)عدم زيادة تسلح الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي عن مستوى معين، بحيث لا يمكن لأي من هذه الدول منفردة صد أي هجوم تتعرض إليه.

3- استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته :ويقصد بذلك أنه إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين فمن المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي وإلا سيكون عليها مواجهة كل الدول الأعضاء في هذا النظام .ولكن إذا ما تجاسرت أية دولة على الاعتداء باستعمال القوة ضد أي من أعضاء النظام، فإن القوات المشتركة لكل الدول الأخرى يجب أَن تواجه هذا الاعتداء وتدحره.

4- سرعة التحرك الدولي ، ويقصد بذلك وجوب يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تنطلق وتتمدد آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها .بحيث تكون استجابة هذه الآلية للتهديدات الأمنية لأي من أعضاء النظام سريعة أو بالأحرى فورية ونزيهة.

5- كل تحالفات الدول ، وكل اتفاقاتهم يجب ان لا تتعارض مع مبادئ الأمن الجماعي، فهو لا يعترف بوجود أصدقاء أَو خصوم في إطار هذا النظام .بل يعترف بضرورة حماية الأمن العام لجميع الشعوب ، فإذا كانت الدولة القائمة بالاعتداء هي إحدى الدول الأعضاء في النظام، فإن النظام وبغض النظر عن هوية الدولة القائمة بالاعتداء أو المتعرضة له، يجب أن يتسم بالحياد وعدم التحيز لصالح أو ضد أي من الأعضاء ويكون تركيزه فقط على مواجهة العمل العدواني .وعلى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي، يختلف عن نظام

الدفاع المشترك الذي تتبناه بعض المنظمات مثل (حلف شمال الأطلسي) الناتو، التي تعنى فقط بالدفاع عن أعضائه في مواجهة الأعداء الخارجيين، لكنها لا تقوم أبدا بعمل ضد أحد أعضائها.

6- غلق ابواب الاجتهادات والاختلافات في تعدد تعاريف العدوان ، والاعتداء ، فهناك تعريف واحد محدد لهما يعترف به الجميع، بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها .لان الاتفاق على التعريف يعني الاتفاق على تحديد العدوان والجهة المعتدية ، وحجم الاضرار وكيفية معالجة اثارها.

7- الالتزام بأن يكون النظام دائم وعام ، وذلك حتى يمكنه أن يتحول إلى مؤسسة لحماية الأمن الدولي ضد كل الأخطار المحتملة ضد كل الأعضاء فيه .لان الاستمرارية غالباً ما تفضي الى بناء مؤسساتي دائم ومتطور ، والاستمرار يرتب خاصيتي الأوتوماتيكية والحياد اللذين يجب أن يتسم بهما نظام الأمن الجماعي . بعبارة أخرى نظام الأمن الجماعي الدائم من الصعوبة بمكان جعله متردد ، ومتغير حسب تغير موازين القوى الدولية.

مما سبق يمكن أن نستخلص أن الأمن الجماعي ضروري ومطلب دولي وأمني ولا يمكن الاستغناء عنه خاصة بعد الصراعات الاقتصادية والغذائية والنووية والبيئية ...إلخ وبالتالي فإن الصراع يضل مستمراً ومتواصلاً في التعامل بين العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد ادنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سينما العظمى من اولوية استراتيجية الصراع إلى استراتيجية التعاون والتنفس امر ليس بالحين في المدى المنظور.

كما أن من أهل الاختصاص من يؤيد فكرة بقاء نظام الأمن الجماعي كالسراب يظهر في الأفق ويحمل الكثير من الآمال ولكن يصعب الوصول إليه وتحقيقه، فالتجربة أثبتت أن تنامي سياسات التدخل الدولي زادت الفجوة للوصول إلى نظام أمن جماعي ذي فاعلية وكفاءة مثالية، وباتت الأمثلة على التدخل في سياسات الدول الأخرى كثيرة، حيث أصبحت بدايات الألفية الثالثة تظهر محاولات بعض الدول الكبرى في بسط نفوذها وهيمنتها على دول أخرى وهو ما يؤثر على مستقبل نظام الأمن الجماعي.

الفصل الثاني

آليات نظام الأمن الجماعي الدولي

لم يغفل واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم لبنوده الثغرات والنقائص التي شابت عهد عصبة الأمم وجعلت تطبيقه على أرض الواقع أمرا مستحيلا، لذلك فقد تميزت صياغة الميثاق بقدر كبير من العناية للمبادئ والأهداف التي يقوم عليها عمل المنظمة، وبعد أن وضعوا تصورا شاملا وأساسا متكاملا من المواد التي تحكم وتسير آليات العمل من أجل تحقيق أهداف ، لهذا الغرض سنقوم في هذا الفصل بدراسة آليات نظام الأمن الجماعي، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول آليات ميثاق الأمم المتحدة (الآليات المقررة في الفصل السادس والسابع) والمبحث الثاني خاص بآليات المواثيق الاقليمية الدولية.

المبحث الأول: اليات ميثاق الأمم المتحدة

هذا الجزء من الفصل يبرز أهم المناقشات التي جرت في مداولات المجلس بالنسبة لتفسير أحكام معيّنة من الميثاق تتعلق بدور المجلس في التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات .وهذا يشمل بصفة خاصة مناقشات بشأن اختصاص المجلس بالنسبة للنظر في نزاع أو حالة وسلطته بالنسبة لإصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق. وعملاً بأحكام الفصل السادس ذات الصلة فإن المجلس يقدم، عندما يعتبر ذلك ضرورياً، توصيات بشأن النزاعات أو الحالات التي يكون من المرجّح أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر .ولذلك، فإن هذا الجزء يركّز على المناقشات التي تتعلق بوجود نزاع أو حالة في إطار مدلول الفصل السادس من الميثاق.

وعند إ صدار توصيات إلى الأطراف، يتعين على مجلس الأمن أيضاً، وفقاً للمادة 36 من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار أية إجراءات لتسوية المنازعات تكون قد اتخذت بالفعل فيما بين الأطراف، وكذلك القاعدة العامة التي تقتضي أن تحال المنازعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية. ولذا، فإن الحالات التي كانت فيها الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 36 موضعاً لمداولات سوف ينظر فيها أدناه.

وبالنظر إلى أن إحالة حالة أو نزاع إلى المجلس قد اعتُرض عليها بناء على أسانيد واضحة، فإن بعض الحالات يجري النظر فيها تحت عناوين فرعية متعددة.

المطلب الأول: الآليات المقررة في الفصل السادس

نتناول هذا المطلب ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ضمن إطار المواد الفصل السادس من الميثاق. وكان من العناصر المميزة للفترة قيد الاستعراض توسع نطاق إجراءات المجلس في هذا المجال إلى حد كبير ، قد عُزي هذا إلى تحسن الفرص المتاحة لتسوية النزاعات وضرورة اتخاذ إجراءات فيما يتصل بالحالات الحرجة الناجمة عن تغيير هياكل الدولة عقب انتهاء فترة الحرب الباردة.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في حفظ الأمن الجماعي الدولي.

تعتبر محكمة العدل الدولية [1]. جهاز فعال في مجتمع التنظيم الدولي الذي يهدف إلى تحقيق فكرة الأمن الجماعي، وذلك من خلال الدور الذي أناطه الميثاق لها بمقتضى المادة 36 التي أوجبت على أطراف أي نزاع قانوني عرضه على محكمة العدل الدولية، ومن هنا فقد أظهر الميثاق الرابطة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية ونظام الأمن الجماعي حين اعتبر أن المحكمة أكثر فاعلية في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات الدولية باعتبارها الفرع الوحيد في الأمم المتحدة الذي يملك سلطة ، إصدار قرارات ملزمة للدول دون التأثر بالصراعات السياسية أو بالتكتلات داخل الهيئة الدولية . [2] وهو ما يؤهلها لأن تحقق المفهوم الشائع للعدل الذي يقوم على المساواة والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء أكان صاحب هذا الحق دولا رفعت إلى المحكمة نزاعاتها من أجل الفصل فيها، أو هيئات ومنظمات تطلب من المحكمة رأيها الاستشاري في تفسير اختصاص كل منها، وذلك عند التداخل في الاختصاصات.

---

1 أنشأت محكمة العدل الدولية بالتزامن مع الأمم المتحدة سنة 1945 ووفق نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءا يتجزأ منه، وتتشكل المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون من ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين على المؤهلات المطلوبة للعمل في أرفع المناصب القضائية لمدة09 سنوات قابلة للتجديد، وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائبيه من بين أعضائها لمدة 03 سنوات يمكن تجديدها، ويكون مقر المحكمة قصر السلام بلاهاي، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر ، محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف, الإسكندرية ، 1974 ، ص 679

2 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص53

أ - محكمة العدل الدولية والتسوية السلمية للنزاعات المهددة للأمن الدولي

ضمن ميثاق الأمم المتحدة مصطلح العدل بعد مصطلحي السلم والأمن الدوليين[1] ، وهذا يدل على أنه كان في أذهان واضعيه أن المهمة الأساسية والهدف الأسمى للمنظمة هو حفظ السلم والأمن أو إعادتها إلى نصابها عن طريق إجراءات وتدابير قانونية على أساس أن القانون تعبير عن فكرة العدل.

ومن أجل ذلك فلقد كان من الطبيعي أن يحرص واضعو الميثاق على تزويد المنظمة الأممية بجهاز قضائي يعمل على حل النزاعات بين الدول، عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي والميثاق لضمان السلم والأمن، وذلك وفقا لقواعد وآليات أوردها الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان فاعلية قصوى لدور محكمة العدل في هذا المجال.

شروطا وضوابط ينبغي توافرها من أجل انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في النزاع، وهي على نوعين:

- ✓ الاختصاص الشخصي للمحكمة : اقتصرت محكمة العدل الدولية حق الترافع أمامها على الدول فقط ولم تمنحه إلى باقي أشخاص القانون الدولي، وهو ما بينته المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفعها أمام المحكمة " ثم أتت المادتين 35 من النظام الأساسي و 93 من الميثاق على ذكر ثلاث فئات من الدول يحق لها الترافع أمام المحكمة .[2]
- ✓ الاختصاص الموضوعي للمحكمة : إذا كان الأصل العام أن محكمة العدل الدولية تختص بالفصل بين النزاعات التي تثور بين الدول، إلا أن هذه القاعدة لم تأتي على إطلاقها، حيث بينت المادة 36 من الميثاق أن على مجلس الأمن عند تقديمه لتوصياته إلى أطراف النزاع عليه أن يراعي بأن

---

[1] المادة 2 و3 من الميثاق.

[2] فنر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1989 ، ص36

النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع عرضها أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما يدل بمفهوم المخالفة على أن المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاعات السياسية التي عهد الميثاق بالفصل فيها إلى أجهزة أخرى ، وهو ما بينته المادة 1/36 من النظام الأساسي التي عددت المنازعات التي تفصل فيها المحكمة وفقا لأحكام القانون الدولي وهي:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.
- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وتقدير مدى التعويض.
- ثم أضافت المادة 38 من النظام الأساسي بأن المحكمة تفصل في جميع المنازعات القانونية التي ترفع إليها، فإذا ما قررت بأن النزاع يعتبر مسألة سياسية فإنها لا تملك سلطة تقديرية للنظر فيه،كون مهمتها تتمثل في إعلان القانون.[1]

ب - ولاية محكمة العدل الدولية في النظر بالنزاعات :

على الرغم من محاولات الدول أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو جعل ولاية المحكمة ولاية إجبارية للنظر في جميع المنازعات ذات الطبيعة القانونية التي تثور بين الدول، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على هذا الأمر، وهو ما ترتب عنه أن تكون ولاية المحكمة اختيارية بنص المادة1/36 من النظام الأساسي، التي أخذت بهذا الاختصاص في صورة اتفاق أو تراضي بين أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة ، حيث نصت على أنه " تشمل ولاية المحكمة جميع

[1] ففي قضية رهائن السفارة الأمريكية بطهران دفعت إيران أمام المحكمة أن القضية سياسية وليست قانونية، لأنها تتعلق بالثورة الإسلامية، غير أن المحكمة اعتبرت أن ما فعلته إيران يعد مساسا بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لذا أصدرت حكما يتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية، وهنا دمجت المحكمة بين القضايا السياسية والقانونية في نزاع ذي طبيعة مختلطة، عبد العزيز العشاوي، مرجع سبق ذكره ، ص46

القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق " الأمم المتحدة "أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها " حيث يتضح من هذه المادة أن عرض أي نزاع أمام المحكمة مشروط بتراضي أطراف النزاع على ذلك، وبالتالي فقد تضمن هذا النص اعتراف ضمني بالولاية الاختيارية للمحكمة.[1]

الفرع الثاني: تفسير اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن الجماعي الدولي

تسنى لمحكمة العدل الدولية أن يكون لها دور فعال في تفسير الاختصاصات غير المانعة للأجهزة السياسية في الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد للجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ الأمن الجماعي الدولي، وذلك في رأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962[2].

فبعد أن بينت المحكمة أن هدف حفظ السلام والأمن الدوليين يأخذ المقام الأول على جميع أهداف المنظمة الأخرى، فهو علة وجودها وحكمة الاتفاق على إنشائها، فضلا عن أن تحقيقه يسمح بتحقيق باقي الأهداف الأخرى الواردة في الميثاق، جاءت المحكمة لتؤكد أنه من الجدير بالذكر أن المادة 24 من الميثاق أشارت إلى مسؤولية رئيسية وليس كاملة أو مطلقة لمجلس الأمن، ومفاد ذلك أن تدابير حفظ السلم والأمن الدولي – باستثناء أعمال القمع الواردة في الفصل السابع– هي من الاختصاصات الخالصة لأي منها، وما

[1] جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989 ، ص88

[2] تعود وقائع هذه القضية إلى قيام الجمعية العامة وبناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام بإرسال قوات لحفظ السلام إلى ا لكونغ و، وذلك بعد التوترات الأمنية التي عصفت بالبلاد، إلا أن الاتحاد السوفياتي اعترض على تشكيل هذه القوات، وادعى بأن الأعمال التي تقوم بها تأخذ طابعا قسريا، مما يجعل مجلس الأمن هو الجهة المخولة بإنشائها وليس الجمعية العامة، ، ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985 ، ص501

أكدته المادة 24 يفيد أن ثمة جهاز أو أجهزة أخرى غير المجلس تضطلع بدور في المجال المذكور، وهو ما يتيح للجمعية العامة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات[1] .

وعلى الرغم من أن بعض الدول (الاتحاد السوفياتي، بلغاريا، أوكرانيا ورومانيا.) قد دفعت في مرافعات المحكمة الخاصة بالرأي الاستشاري في قضية النفقات، بأن إنشاء قوات دولية لحفظ السلام هو من اختصاصات وسلطات مجلس الأمن تأسيسا على أنها من قبيل إجراءات القمع، إلا أن المحكمة ذهبت في قرارها إلى القول بأن هذه القوات ليست من قبيل أعمال القسر الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن للجمعية العامة سلطة إنشائها بموجب النصوص التي تخولها اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير غير قسرية.

أما في مجال اتخاذ التدابير القسرية ، فإن المحكمة قالت بأنها وجدت الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في هذا المجال واضحة وجلية ولا خلاف بشأنها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي يختلف بالنسبة للجمعية العامة، إذ ليس هناك نص صريح يحدد سلطاتها في هذا المجال ما عدا بعض الإشارات الواردة في مواد متفرقة من الميثاق، أهمها المادة 10 التي منحت للجمعية العامة الحق في أن تناقش أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما استندت عليه المحكمة لتقرر ولو ضمنيا بثبوت سلطة الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات قسرية أيا كان نوعها وفي الحدود التي رسمها الميثاق، متى تحقق من وراء ذلك حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

[1] رشيد مجيد محمد الربيعي،دور محكمة العدل الدولية في تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2001،ص196.

[2] رشيد مجيد محمد الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص 205 .

الفرع الثالث: أهمية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدّولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف[1] . فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لُوحِظَ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية[2] .

فقد نصّت[3] على التسوية السلمية للمنازعات الدولية اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة في: 18/ 1907/10 جاء في المادة الأولى منها «الدول المتعاقدة تتفق على بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية »[4]

ونصّ عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية على حل النزاعات بالطّرق السلمية.

أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية[5] .

فالمقصود بهذا المبدأ، أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدّولية بالوسائل السلمية وحدها، على أساس تساويها في السيادة ووفقا لمبدأ حرّية الاختيار بين الوسائل، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدّولي.

---

[1] الخيَر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1999 ، ص10

[2] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية،(البطلان والإنهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1995، ص291

[3] aux termes de l'article 1er de la convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux signée à La Haye le 18 octobre 1907 : «… Les puissances contractantes onviennent d'employer tous leurs efforts pour assurer le règlement pacifique des différends internationaux.»

[4] Nguyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 2ème édition, L.G.D.J. Paris, 1980, p777.

[5] انظر :المادة 12 من عهد العصبة، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية، والفقرة (ج) من المادة2 ، والمادتين 24، 25من ميثاق بوغوتا.

واضح من هذا التعريف أنّه يقصر المبدأ على عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، وتقيّد كل دولة في منازعاتها الدولية بحلّها بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يُعرِّض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر[1] .

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي على أن الوسائل المنصوص عليها في المادة33 من الميثاق، تشكل أكبر قاسم مشترك فيما بين دول العالم في موضوع حل الخلافات والنزاعات[2] .

وشدد المجتمع الدولي على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[3].

المطلب الثاني: الآليات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن التهديدات الموجهة إلى السالم، وحالات الإخلال بالسالم، وأعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمن المتحدة .

وقد اتسمت الفترة المستعرضة باتساع كبير في نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا الميدان.

ففي اجتماع قمة مجلس الأمن، الذي انعقد في 31 كانون الثاني/ يناير 1992 ،حول موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلم و الأمن الدوليين، أعرب الأعضاء عن الأمل في أن تتيح هذه الحقبة الجديدة فرصًا جديدة لصون السلم والأمن على نطاق عالمي. و في الوقت نفسه، ألقى الاجتماع الضوء على المخاطر الناجمة عن تفكك وتحول بضع دول أعضاء.

وفي بيان اعتمد لدى اختتام ذلك الاجتماع، أعاد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق من أجل التصدي للتهديدات الموجهة للسلام وعكس مسار أعمال

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ، ص 26

[2] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 305

[3] الفقرة الثالثة والسبعون من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/L.1 :، الوثيقة رقم . A/RES/60/1 2005 ، ص 28

العدوان، وأعربوا عن اعتقادهم بأنه توجد الآن ظروف دولية مؤاتيه بدأ المجلس في ظلها الوفاء على نحو أكثر فاعلية مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وقد أوضح الفصل السابع من الميثاق المواد 39-51 التدابير المشتركة التي يجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان والتي تم تقسيمها إلى تدابير عسكرية وغير عسكرية , وهذه الأخيرة هي التي تهمنا والتي سوف نحللها باعتبارها تمثل نظاما للأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة. هذا وقد نصت المواد41-42-43 من الميثاق على التدابير التي على مجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي او لإعادته إلى نصابه.

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

إن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي المعاصر ، ذلك لأن الأمر يتعلق بسلامة وأمن الدولة في البيئة الدولية ومن ثمة أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي ككل، فاستخدام القوة من جانب الدول الأعضاء في النظام الدولي كأحد أدوات سياستها الخارجية يؤدي إلى اضطراب خطير في العلاقات الدولية، ويعرقل مسارها الطبيعي، بل ويثير كذلك قضايا تؤثرا تأثيرا بالغا في البيئة الدولية[1].

وتضمن ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ من خلال المادة 7 / 2 منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما

[1] لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية-استخدام القوة ، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016،ص7

يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1]" .

يتضح من خلال هذا النص بأنه قد وضع قيدا على اختصاصات الأمم المتحدة، مقتضاه أن المنظمة ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء بحيث يجوز لها التدخل في كل شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، ومن ثم فإن هذا النص يقرر استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة، بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلا باطلا لعدم الاختصاص، مع مراعاة الاستثناء المقرر لفائدة مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق[2].

وبالرغم من وضوح نص المادة 7 / 2 من الميثاق في خطر تدخل الأمم المتحدة وجميع أجهزتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن البعض تساءل فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول[3] .

وللإجابة عن هذا التساؤل، أشار جانب من الفقه في هذا الصدد أن الأساس يكمن في الفقرة الرابعة من نفس المادة، حيث لم ينص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن هذا المبدأ يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه 4 / 2 من الميثاق والقاضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث جاء فيها: ..."يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[4].

---

[1] ساحل مخلوف،" إشكالية التدخل الإنساني و آثاره على المنطق السيادي للدول"، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد 4، 2015 ، ص63

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط 1 - ، دار دجلة، عمان، 2009 ، ص 146 .

[3] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2014 - ، ص . 89

[4] أحمد حسن زينهم حسن، الحرب العراقية في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة- دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016، ص117-118

كما أن هناك نقطة أخرى لم تحددها المادة 4 / 2 بوضوح، و هي مسألة القوة، إذ لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من أنواع القوة، و في هذا الصدد يرى البعض أن المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فقط، و يستند هؤلاء إلى عبارة "القوة المسلحة " الواردة في ديباجة الميثاق.

بينما يرى فريق آخر أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار معنى " القوة" على القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن يشمل الضغط الاقتصادي، أو الاكراه السياسي، وهو ما قد يصل إلى تهديد الاستقلال السياسي للدولة يُعادل في خطورته التهديد العسكري، و هو ما ذهب إليه الفقيه " كلسن"[1].

الفرع الثاني: التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

يعتبر التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، واحدة من الحالات التي عرف على أنها شكل من أشكال التدخل الدولي.

حيث شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة، ازدادت معها الدعوة إلى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي[2] ، الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم، مما يعطيه حق التدخل لفرض الديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة[3] .

أ- مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية:

يمكن تعريف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه" :تدخل دولة أو عدة دول بشتى طرق التدخل بما فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، دون سابق تفويض من أي منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية

[1] بويحي جمال،" استخدام القوة في العلاقات الدولية :بين ضوابط الميثاق و مقتضيات- الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2011 ، ص135

[2] منصور أبو همود الشيباني، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2017 ، ص30

[3] عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، بدون دار نشر، مصر 2005، ص28 - 27

مخلوعة إلى سدة الحكم أو الاطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل" [1].

ويؤيد هذا التعريف من حيث عدم مشروعيته، الأستاذ" نبيل حلمي"، حيث يرى بأن" :استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها [2]".

إذ لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلا مشروعا، لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، بل إن ذلك يدخل في إطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسبا لها، وهو ما ينسجم مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يشمل وفقا لقرار الجمعية العامة رقم) 1514 (الصادر في14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ القانونية الدولية الأساسية بفعل تكرار النص عليه في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبموافقة الأغلبية العظمى لدول العالم[3].

كما يرى الأستاذ" سمعان بطرس "أن" :التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتنصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية

---

[1] محسن كمال محمد الشورى، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية :دراسة في مدى- التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة "حالة هايتي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2014 ، ص. 28

[2] عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 87

[3] أنس أكرم العزاوي، ، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة- والتطبيق العلمي، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2008، ص291 - 290

بالإضافة إلى تدخل الدول فرادى أو مجتمعة"، 25 حيث يعتبره غالبية الفقهاء صورة من صور التدخل الإنساني نظرا لاشتماله على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، واللجوء أيضا إلى وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، واللجوء إلى القضاء الدولي، والعمل على تغيير نظم الحكم السائدة.

ويرى البعض أن الفقه الغربي يميل إلى الأخذ بفكرة التدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله إلى التدخل الإنساني والذي يرى بأنه الجيل الثاني للتدخل الإنساني، لذلك دعا إلى تدخل المنظمات الدولية لفرض ذلك بالقوة، لأن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغييرها ولو بالقوة المسلحة[1] .

وعليه فإن مناداة بعض الدول بفرض نوع معين من الديمقراطية دون سواه، ودون الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة هو خطأ، أما القول بفرض مبادئ موحدة للديمقراطية على جميع الشعوب فيعد مساسا بأهم المبادئ الدولية وهي سيادة واستقلال الدول، وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى أن فكرة فرض الديمقراطية باللجوء إلى القوة العسكرية سيؤدي إلى مخالفة النصوص التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما أن محاولة فرض الديمقراطية دون اللجوء إلى القوة العسكرية، وذلك من خلال فرضها عن طريق الانتخابات العامة، فإن هذه الوسيلة غير كافية للحكم على مدى ديمقراطية سلطة معينة، وذلك لما يمكن أن يشوب العملية الانتخابية من شبهات ينعدم فيها احترام القانون والحريات العامة، ودليل ذلك وصول العديد من الحكومات الديكتاتورية في العالم عن طريق الانتخابات ، فالشواهد التاريخية توثق العديد من الحملات التدخلية

[1] عبد الهادي العشري، مرجع سبق ذكره ، ص28

تحت شعارات الديمقراطية والانتخابات الحرة، بينما الواقع يؤكد أن هدفها تحقيق مصالح سياسية واقتصادية بحتة، مما انجر عنها نتائج عكسية غير التي كانت مرجوة منها[1].

ب - التدخل لفرض الديمقراطية في الممارسة الدولية

من بين نماذج التدخل لأجل الديمقراطية الممارس سواء من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحتى الدول، والتي استندت في تدخلها إلى نظريتي حفظ السلم الدولي، والانتهاكات السافرة، في حين تتذرع الدول بحفظ السلم الإقليمي، نجد حالة وحيدة لتدخل الأمم المتحدة عسكريا لأجل الديمقراطية في فترة الحرب الباردة وهي تدخلها في روديسيا الجنوبية(زيمبابوي حاليا)، عندما قامت الأقلية البيضاء هناك باغتصاب السلطة بعد رحيل الاستعمار البريطاني عام 1962 ، بدون انتخابات رغم معارضة الأغلبية السوداء، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من بريطانيا أن تدعو إلى مؤتمر لوضع دستور جديد هناك خاصة في ظل وجود أقلية بيضاء وأغلبية سوداء، فيكون الحل هو الديمقراطية، مستندة في ذلك إلى الحقوق السياسية للشعوب، وحق تقرير المصير، ورغم دفع بريطانيا في البداية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون السياسة إلا أنها تراجعت وطلبت الترخيص لها باستخدام القوة لفرض الديمقراطية. [2]

أما بعد نهاية الحرب الباردة، فقد تدخلت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي بعد الإطاحة برئيسها المنتخب" جان برنارد ارستيد "في 29 / 09 / 1991إثر حدوث انقلاب عسكري وكانت الانتخابات قد جرت تحت إشراف مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في. 16 / 12 / 1990 وبعد حدوث الانقلاب وفرار" ارستيد "إلى خارج البلاد بذلت جهود دبلوماسية لإعادته إلى السلطة باءت كلها بالفشل، وتولد عن هذا الانقلاب اضطرابات سياسية واقتصادية، جعلت مجلس الأمن الدولي يتدخل من خلال

[1] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2011 ، ص 48

[2] سليمان شلباك، "شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي"، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد1 (2020) ،ص 212.

إصداره للقرار رقم 841 في 1993 / 06 / 16 ، بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، وعلى اعتبار أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يقضي هذا القرار بفرض تدابير بشرية واقتصادية، واستتبع بقرار آخر تحت رقم 940 في 1994 / 07 / 31والذي أجاز بموجبه للدول الأعضاء تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة واستخدام جميع التدابير الضرورية لإعادة الرئيس المنتخب[1] .

كما يمكن أن نذكر بعض حالات تدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية ومنها تدخل المجموعات الاقتصادية لغرب إفريقياECOWAS في ليبيريا عام 1991 ، وفي جمهورية سيراليون عام 1997 وأيضا تدخل حلف شمال الأطلسي NATO في كوسوفو عام1998 أما التدخل لأجل الديمقراطية الممارس من الدول، فهناك الحالة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في 1989 / 12 / 20 في بنما، حيث قامت بتنصيب "إندارا "رئيسا لبنما بدلا من الرئيس السابق" بوريبغا"، وأن هذا الاخير رفض الإذعان لنتائج الانتخابات المعقودة في نفس السنة، وعدم الاعتراف بخسارته فيها، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بأنها في حالة دفاع شرعي وحماية لمصالح مواطنيها في" بنما"، إلا أن المجتمع الدولي قابل هذا التصرف بإدانة ولرفض شديدين، واعتبروا التدخل العسكري الأمريكي تصرفا منفردا صادرا عن طرف ذي مصلحة شخصية، وأنه لا وجود لمبرر استخدام القوة استجابة لمقتضيات الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها في "بنما"[2] .

ولم يقتصر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة إحلاله الديمقراطية في" هايتي "و"بنما " فقط، بل يمكن ذكر عدة حالات منها :الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام 1947 ، وبنظام" أربنير "في "غواتيمالا "عام 1954 ، وأيضا إسقاط حكومة" سوكانو "في" إندونيسيا "عام 1955 .

---

[1] أمال موساوي،" التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 - 2011 ، ص116 .

[2] لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة- دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، -2015 2014 ، ص77

أما المثال الأبرز في العصر الحديث هو التدخل الأمريكي في العراق عام 2003 ، والذي كان خارج التنظيم الدولي والإقليمي مما يعتبر انتهاكا للقواعد والمواثيق الدولية، ورغم كثرة المبررات التي سبقت الغزو ومنها نزع أسلحة الدمار الشامل، وتهديد الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا استعانتا بذريعة الديمقراطية وحقوق الإنسان كمبرر للإطاحة بنظام صدام حسين الديكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي كأحد أهدافهما، ولكن اتضح للجميع أن الغزو لم يهدف إلى إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان بقدر ما كان يهدف أساسا إلى تحقيق مصالح استراتيجية، مما أفقده مشروعيته[1] .

ورغم إدانة المجتمع الدولي لجميع التدخلات، إلا أن التدخل الأمريكي في العراق يظل الأكثر إدانة ربما في التاريخ، فالإدانة الرسمية والشعبية لهذه التدخلات تعمل على منع السوابق التي تفرضها الولايات المتحدة بالقوة من أن تصبح جزءا من القانون الدولي بشكل يخالف المبدأ الأساسي المتعلق بتحريم استخدام القوة .[2]

كما تدخل مجلس الأمن أيضا في الكونغو الديمقراطية، نتيجة انهيار المؤسسات الدستورية والشرعية في دولة الكونغو بسبب الصراع الكبير بين الجماعات المسلحة التي أرادت السيطرة على الحكم، مما خلق وضعا إنسانيا متأزما، وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب القرار1616 الصادر في 29 جويلية 2005 ، الذي عبر فيه عن انشغاله من التصرفات التي تقوم بها الجماعات المسلحة والميليشيات في الكونغو وحالة انعدام الأمن السائدة في المنطقة، كما ناشد الأطراف المتصارعة باحترام الحصار المفروض

[1] سليمان شلباك، مرجع سبق دكره ،ص 213.

[2] منصور أبو همود الشيباني، مرجع سبق دكره، ص 32.

على الأسلحة بموجب القرار 1493 ودعا إلى توقيع العقاب على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تصرفت خرقا لهذا الحصار، ليخلص في الأخير إلى تكييف الوضع على أنه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] .

ومن هنا فإن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة, ولاسيما شرطه الأساسي متمثل في استخدام القوة المسلحة, لا سبيل إلى تطبيقه إذا كان هناك اتفاق وتعاون تامين فيما بين الأعضاء الدائمين[2] .

وعملية حفظ السلام كفكرة و مفهوم.

لم يرد وصف محدد لها في ميثاق الأمم المتحدة-وهي تتجاوز الوسائل الدبلوماسية المجردة لتسوية المنازعات الوارد بيانها في الفصل السادس, لتقتصر على النصوص العسكرية أو الخاصة بالتنفيذ الواردة في الفصل السابع. وكما قال "داغ همر شولد" الأمين العام الأسبق فإن عملية حفظ السلم يمكن إدراجها في فصل جديد" السادس والنصف".

المبحث الثاني: آليات المواثيق الإقليمية الدولية.

لقد حرصت النظم الإقليمية الرئيسية لتحقيق الأمن الجماعي وذلك عن طريق توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال و احترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها.

و قد استخدم لفظ " آليات " لأنها تظم الجهات المختلفة بمكوناتها و هياكلها التنظيمية المتباينة والتي لا يمكن أن نصفها وصف هيئات أو إدارات نظراً لاختلاف طبيعة كلاً منها و كذلك اختلاف الدور التي تقوم به حيث تعمل كل منها وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص الآليات وأسلوب عملها و أهدافها و علاقتها بالأجهزة و المؤسسات الدولية و الوطنية.

---

[1] خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق- والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2015 ، ص 137 .

[2] مجلة الوقائع للأمم المتحدة ،حفظ السلم ، الجيل الثاني، السنة 14، العدد3، سبتمبر1993، ص44.

المطلب الأول: دور المنظمات الاقليمية في حفظ الأمن الجماعي الاقليمي.

عند ازدياد وعي المجتمع الدولي لأهمية الأمن والسلام ظهرت المنظمات الإقليمية عالمية الاتجاه (عصبة الأمم) التي أنشأت بنهاية الحرب العالمية الأولى والتي تضمن ميثاقها النص على تحقيق السلام والأمن الدوليين بشكل جماعي ومن خلال مجموعة من الأحكام المتعلقة بشروط مشروعية الحرب والعقوبات التي يمكن أن توقع على الدول التي تخالف هذه الأحكام.

الفرع الأول: الأليات الكلاسيكية.

وتتمثل هذه الأليات تدريجيا في الوقاية وتقييم الخطر, الحماية والتعويض.

1- <u>الوقاية وتقييم الخطر</u>:(Risk assessment and prevention)

تعتمد هذه الالية على الاستباقية والقدرة التوقعية(Anticipatory) من خلال جهود استباقية للحيلولة دون حدوث انتهاكات وشيكة لحقوق الانسان وأمنه, بحيث تعمل على معرفة الوقت الذي يكون فيه الناس عرضة للخطر مادي, أو عندما تواجه مجموعة ما خطر فقدانها لصوتها المسموع داخل المجتمع, أو عندما يبدأ شكل من أشكال الحياة الأصلية بالاختفاء, وهي تستهدف بشكل كبير الدول المنهارة أو المعرضة للسقوط في هاوية الفقر[1], من خلال التعاطي مع جذور وعوامل المخاوف الإنسانية الرئيسية التي تؤدي إلى انعدام الأمن ومنعها والحد منها, وتعمل على تقييم الخطر من خلال الاعتماد على طبيعة الهشاشات (Vulnerabilities) أو القابلية للتضرر ونقاط الضعف, وتقديرها وتقديم إحصائيات وتقارير بشأنها.[2]

[1] صفية أدري، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص الإدارة الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011-2012،ص80.

[2] Barbra Mistza.the challenges of Vulnerability in Search of Strategies For aless V ulnerable Scial Life/palgrave Macmilan/ United Kingdom/2011:P12

2- الحماية: (Protection)

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على المشاركة في أنشطة الحماية المختلفة, التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة على الإلتزام بمسؤولياتها من خلال عدة وسائل أهمها:

- **التمثيل المؤسس:**

أي الوضع الاستشاري والرقابي لها لدى المنظمات والمؤتمرات الدّولية, والذي يمكنها من عدة امتيازات لاسيما الحاصلة على صفة "المراقب" [1], فقد نصت مثلا المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الدّاخلة في اختصاصه, إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية, وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن".

- **الضغط (Lobby)**

ومن خلاله يتاح للمنظمات الدّولية غير الحكومية التأثير على عملية وضع المعايير وصياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته[2].

- **المساعدة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسات الدول والمنظمات الدّولية:** بما يصب في حماية وتعزيز حقوق الانسان وتحقيق الأمن الانساني.

أما مستويات الحماية فهي متعددة تتمثل في : 'المطالبة 'بناء القدرات 'الاحلال والدعم.

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة ، 2009 ،ص19.

[2] صفية أدري، مرجع سابق، ص80.

3- التعويض: (Compensation)

وهي آلية تحاول المنظمات الدّولية غير الحكومية من خلالها تحقيق العدالة بعد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والمساس بأمنه بالعمل على هدم البنى الثقافية والمؤسسة التي تتيح للمنتهكين(المجرمين) الإفلات من العقاب, والسعي لمعاقبتهم أينما كانوا, وبذل الجهود لتقديم تعويضات للضحايا وإعادة تأهيلهم اعتمادا على آليتين:

- **آليات تقصي الحقائق:**

تراقب المنظمات الدّولية غير الحكومية الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وأمنه بمختلق أبعاده من خلال جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا, وإرسال بعثات ميدانية في شكل "لجان تقصي الحقائق", وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات, تقييم التكلفة(Human Cost) والتأكد من الحماية الواجب توفرها وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدّول[1].

- **آلية التقاضي:**

على اعتبار أن إقامة العدالة الجنائية عنصر أساسي من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات والتهديدات واسعة النطاق لحقوق الانسان وأمن الأفراد, واستعادة كرامة الضحايا, يمكن للمنظمات الدّولية غير الحكومية إدراج قضايا انتهاكات حقوق الانسان التي تخدد أمن الأفراد لدى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية مع الأدلة والمعلومات، والتحدث بالنيابة عن الضحايا.[2]

[1] نيل كريتز، "العدالة الانتقالية: كيف تتعامل الديموقراطيات الناشئة مع النظم السابقة" وثائق مترجمة، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية –مبادئ "فراتي" التوجيهية غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق, المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس2004, ص07.

2 قنوفي سامية، مرجع سبق دكره،ص340.

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة(اليات القوة)

إلى جانب الاليات سابقة الذكر, هناك ما يسمى باليات القوة, وهي اليات إضافية تدعم حماية الأفراد وأمنهم تتمثل في:

أ. <u>الية التخجيل:</u>

رغم قوة هذه الالية, إلا أنها تصنف القوة الناعمة, لأنها تعتمد مبدئيا على الإقناع والجذب (Persuasion and Attaction) ، من خلال سلطاتها الأخلاقية والمعلومات الموثوقة التي توفرها.

وتهدف هذه الالية إلى إبلاغ الحكومة المعنية بأن أعمالها ستؤدي إلى وضعها خارج الأسرة الدولية، من خلال سياسات المساءلة(Accountabity Politics)، التي تحمل الحكومات مسؤولية المبادئ والاتفاقيات التي وقعت عليها مسبقا لتحسين سجلات حقوق الإنسان وحماية البيئة, وغيرها من القضايا التي تهم الأمن الإنساني.

كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية باستخدام سياسات النفوذ (Civage Politics) بدعوة فواعل أكثر قوة, للتأثير وممارسة الضبط لربط انتهاكات حقوق الانسان بعقوبات دولية توقع على الدول المنتهكة.

ب.<u>الية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني: (الشبكات العالمية)</u>

تهدف هذه الالية إلى ايجاد أطراف جديدة و إشراكها في النشاطات التي تسعى إلى حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني, وذلك من خلال تطوير شراكات فعالة من أجل التغيير, وتعزيز الجهود التي يبذلها المدافعون عن الأمن الإنساني[1], وتتكون شبكات المناصرة في العادة من النشطاء والجماهير الذين قد يكونوا متباعدين جغرافيا أو اجتماعيا, تربطهم مجموعة من الأفكار المنسجمة والقيم المشتركة يعملون

[1] صفية أدري، مرجع سبق ذكره، ص95.

سويا قصد تغيير سلوك الدول والمنظمات الدولية بابتداع أفكار وأنماط جديدة من الخطاب حماية للأفراد وأمنهم[1].

- من خلال هذا العرض تبين لدينا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا أساسيا في تفعيل مساعي الامن الإنساني عموما, وحق الإنسان في الأمن على وجه الخصوص, لما تحوزه من خصائص مرنة واليات متعددة ومتنوعة, وتوفر الاستجابة السريعة ومتعددة الأوجه لمعظم تهديدات أمن الإنسان.

المطلب الثاني: الأحلاف العسكرية والامن الجماعي الإقليمي

نتناول هذه المطلب دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي، الذي سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إرسائه بعد نهاية الحرب الباردة وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي وإن أورد ميثاقها النص على إمكانية إنشاء الوكالات والتنظيمات الإقليمية إلا أنه لم يورد تعريفا لهذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية. وهو ما فتح الباب أمام الاختلاف الفقهي حول التكيف القانوني للأحلاف العسكرية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يلقي بتبعات مباشرة على هذه الأحلاف تجاه نظام الأمن الجماعي الدولي وذلك تبعا للوصف القانوني الذي تأخذه.

تعد الأحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول في الشؤون العسكرية والأمنية والدفاعية، وهي ظاهرة قديمة شهد العالم منها صورا عديدة على مر العصور 2، بداية بالتحالفات البسيطة ثم

[1] قنوفي سامية، مرجع سبق دكره، ص 347.

[2] كانت الصور الأولى لهذه الأحلاف في ثنايا التاريخ، ذلك الحلف الدائم الذي كان نتاجا للصلح الذي عقد بعد الحرب التي نشبت بين مصر الفرعونية بقيادة رمسيس الثاني وبين ملك الحيثيين سنة 1280 ق م، حيث صبغت معاهدة الحلف بصبغة دينية رتبت لطرفيها جزاءات دينية في حال مخالفتها، ثم تلى هذا الحلف أحلاف أخرى في اليونان القديمة وأروبا أثناء فترة الحروب الصليبية, ثم اتسعت هذه الأحلاف لتأخذ طابعا عالميا بعد الحرب العالمية الثانية، شارل زروغيب ،الأحلاف في النظام العالمي، ترجمة خضر خضر, سلسلة آفاق دولية، أطلس للنشر والتوزيع، طرابلس لبنان ، 1990 ، ص 08.

الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين، ثم تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة التي تتعهد من خلالها دولتان أو أكثر بتقديم العون والمساعدة اللازمة إذا ما تعرضت إحداها لعدوان 1.

الفرع الأول: مفهوم الأحلاف العسكرية

على الرغم من أن ظاهرة الأحلاف العسكرية ليست بالحديثة، إلا أن الفقه الدولي لم يتصدى لوضع تعريف لها أو تحديد إطار قانوني يمكن من خلاله لهذه الأحلاف أن تأخذ صبغة الشرعية في المجتمع الدولي، إلى أن طرأ تطور كبير في أساليب التنظيم الدولي بفضل تعاون الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى وما تلاها من إنشاء لعصبة الأمم سنة 1920 ، حيث كان الهدف الأساسي آنذاك من إنشاء العصبة هو إقامة حلف عسكري واحد يضم كافة دول العالم ويحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة، وهو ما ورد صراحة في النقطة الأولى من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسن الأربعة عشر، الذي كان يرى بضرورة إلغاء الأحلاف العسكرية والاكتفاء بقيام حلف عسكري واحد تكون العضوية فيه مفتوحة أمام جميع الدول، ويكون كافلا للسلام العالمي أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى .[2]

إلا أن واقع العلاقات الدولية والتجاذبات السياسية أدت لتراجع ولسن عن ذلك، وهو ما ظهر في صياغة المادة 21 من عهد العصبة التي جاء فيها أن" الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد "وهو الأمر الذي لم يحسم الخلاف حول شرعية الأحلاف العسكرية، كون العهد قد استخدم ، عبارة " الاتفاقيات الدولية " وكان في وسعه أن يستخدم عبارة الأحلاف أو التكتلات العسكرية .[3]

[1] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سبق ذكره ، ص15

[2] بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد8 ، سنة 1952 ، ص12– 13

[3] يرى بطرس غالي أن استخدام هذا المصطلح قد جاء لخداع الرأي العام العالمي من جهة، ولإرضاء مثالي

وهو نفس النهج الذي سار عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 ، التي أجازت قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن تورد مفهوما أو تعريفا لهذه التنظيمات والوكالات، وإنما اشترطت فيها أن تتلائم مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى محاولة وضع تعريف لمصطلح" الأحلاف العسكرية "يستبعد من نطاقه المعاهدات الثنائية التي تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك، حيث ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو" علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب."[1]

وعرف أيضا على أنه" معاهدات تحالف ذات طابع عسكري، تبرم بين دولتين أو أكثر، للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها " [2]، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات وغيرها يكمن في وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول، تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص، من أجل دفع الاعتداء الذي يمكن أن يقع على أي منها من خلال العمل الجماعي، وأن تنظيم أمور الدفاع فيها يتم وفقا لمعاهدة دولية، تحدد التزامات كل دولة من الدول المتعاهد ة، مع ضرورة وجود أجهزة دائمة تختص بالإشراف على تنسيق أعمال الدفاع بين هذه الدول، ومن ثم يستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك لخلوها من مثل هذه الأجهزة الدائمة.[3]

[1] محمد عزيز شكري، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 35 ، سنة 1974 ، ص73

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سبق ذكره ،ص 343.

[3] مرعني حيزوم بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ،ص 137.

الفرع الثاني: الأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يعتنق مفهوما موسعا للإقليمية، وهو الأمر الذي عمدت الدول الكبرى إلى الاستفادة منه لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضروري لإضفاء الشرعية على ما تنشأه من أحلاف عسكرية، سواء بادعاء انطباق وصف الإقليمية عليها، أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه الأحلاف مجالات أخرى كالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى إلى تعمق الخلاف حول حقيقة هذه الأحلاف، وما إذا كان من الممكن أن تدخل في تعداد المنظمات الإقليمية التي تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة [1]، الامر الذي يبعث على طرح تساؤلين، أولهما هل يمكن أن تطبق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية انطلاقا من المفهوم الموسع الذي اعتنقه الميثاق في تحديد " الإقليمي"، والتساؤل الثاني حول مدى شرعية هذه الأحلاف استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

1- الأحلاف العسكرية ووصف الإقليمية

انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى فريقين، الأول يرى أن الأحلاف العسكرية لا ترقى لأن تكون منظمات إقليمية، أما الرأي الثاني فقد أصبغ عليها صفة المنظمات الإقليمية، ولكل فريق حججه وأدلته وبراهينه التي استند عليها في ما ذهب إليه، ولحسن العرض والدراسة سنتعرض لرأي كل فريق على حدى:

1-1- الفريق المضفي لصفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية :ويعتنق أنصار هذا الفريق المفهوم الموسع للإقليمية، لذلك فقد ذهبوا إلى اعتبار أن الأحلاف العسكرية تدخل ضمن هذا المفهوم، وبنو رأيهم على الأدلة التالية:

أ- أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية طالما أن نصوص الميثاق لم تستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي على المستوى الإقليمي، وأنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني

[1] .بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص110

السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة استنادا لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، وهو الأمر الذي تمارسه الأحلاف العسكرية.

ب- لا داعي للتفرقة بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية استنادا إلى معايير شكلية، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذي يقوم به كل منهما في لحظة معينة، فإذا قامت بعمل من أعمال الدفاع عن النفس اعتبرت حلفا عسكريا، وأما في حال ما إذا قامت باتخاذ تدابير في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية فإنها تعتبر منظمة إقليمية، وهذا يعني أن المنظمة يمكن أن تغير من طبيعتها وفقا للعمل الذي تقوم به في لحظة معينة .

ت- يمكن للدول المنشئة للحلف أن تضمن في معاهدته أنه اتفاقية إقليمية موجه ضد سياسات العدوان، أو مستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي، وأن طبيعة عمل الحلف تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، خاصة منها تلك المتعلقة بحفظ الأمن الجماعي الدولي .

1-2- الفريق المنكر لوصف الأحلاف العسكرية بالمنظمات الإقليمية :ويعتنق أنصار هذا الفريق المفهوم الضيق للإقليمية، ويرون أن الأحلاف العسكرية لا تعتبر من قبيل المنظمات الإقليمية ، ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

2-1- أن هذه الأحلاف العسكرية استندت في شرعيتها على نص المادة 51 من الميثاق، ومن المعلوم أن هذه المادة قد وردت ضمن الفصل السابع وليس في الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية، وأن هذه الأحلاف لم تستند صراحة ولا ضمنا إلى نصوص المواد52، 53، 54،من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالوكالات والتنظيمات الإقليمية، وهو ما يخلع هذا الوصف عن الأحلاف العسكرية.[1]

[1] مرعني حيزوم بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ،ص 96-97

2-2- استند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق، والتي كانت تعنى في المقام الأول بالجماعات السياسية التي تنشئ المنظمات الإقليمية، والتي لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، واستدلوا في ذلك أيضا على أن الاتفاقيات المؤسسة على وحدة المصالح والاعتبارات السياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمي وتؤدي بالدول إلى الدخول في صراعات دامية، وهو ما يتنافى مع السعي نحو إيجاد تنظيم عالمي شامل، مما يؤكد على أن الأحلاف العسكرية تناقض وتناهض التنظيم العالمي للمجتمع الدولي .

2-3- إن استخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية، ففي الحالة الأولى تحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن، أما في الثانية فإنها ليست بحاجة لمثل هذا الإذن، حيث يكون استخدام الأحلاف للقوة العسكرية فوريا وتلقائيا، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى المادتين 53 و 107 من الميثاق المتعلقتين باستخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، إذ أن استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر استثناء أفرزته الظروف السياسية آنذاك ولا يجوز القياس عليه .

2-4- إن الأحلاف العسكرية لا تعد من قبيل المنظمات الإقليمية، كونها تضم دولا في مناطق جغرافية متفرقة، فضلا عن استنادها إلى اعتبارات سياسية وأيديولوجية متغيرة تتنافى وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الإقليمية، وذلك على الرغم من كل محاولاتها المستمرة التي تسعى لأن تظهر فيها مدى احترامها لمبدأ تحريم استخدام القوة من أجل تحقيق نظام أمن جماعي شامل ، ويؤيد ذلك ما أدت إليه الأحلاف العسكرية التي سبقت الحربين العالميتين الأولى والثانية من توتر وتمهيد للحروب، فضلا عن أنها وسيلة من وسائل التهديد والتوتر ونشر الرعب والإخلال بالتوازن في العلاقات الدولية.

أما نحن ومن جهتنا فنؤيد الرأي الأول الذي يرى بأن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية، وذلك لتوافر هذه الأحلاف من جهة على الشروط العامة التي أوجب ميثاق الأمم المتحدة توافرها في المنظمات الإقليمية، بأن تكون الدول المنشئة لها دولا ذات سيادة مع اشتراط وجود ميثاق أو اتفاقية منشأة، وأن

تكون ذات شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول المكونة لها، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تتلاءم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي شروط متوافرة لدى الأحلاف العسكرية، التي تكون عضويتها مفتوحة للدول، وتتوفر على ميثاق أو نظام داخلي، وتعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يعتبر الوظيفة الأساسية إن لم نقل الوحيدة للحلف، أما اشتراط توافق مبادئ وأهداف الحلف مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة فقد نصت عليه صراحة جميع مواثيق الأحلاف العسكرية كالمادة 07 من ميثاق حلف مانيلا وحلف شمال الأطلسي، والمادة 01 من حلف وارسو.

أما القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الصفة الإقليمية للأحلاف العسكرية وكان في وسعه ذلك، فإننا نقول في هذا بأن واضعي الميثاق تحاشوا عن عمد التطرق لهذه النقطة، واكتفوا بوضع الشروط اللازمة لقيام التنظيمات الإقليمية بغض النظر عن الصور التي تتخذها، وذلك خشية ألا يتسع هذا التعريف لما قد يظهر في المستقبل من صور جديدة للإقليمية.

أما في ما يخص وجوب استئذان الأحلاف العسكرية لمجلس الأمن قبل مباشرة أي من الجزاءات، فإننا نذكر هنا بأن الأحلاف العسكرية قد أقامت شرعيتها استنادا إلى المادة 51 من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي والجماعي، وهو ما أكدت عليه المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي ، والمادة الرابعة من ميثاق حلف وارسو.

وبالإضافة إلى هذه الأدلة القانونية واستنادا إلى واقع المجتمع الدولي، فإنه من الأصلح أن تأخذ الأحلاف العسكرية صفة المنظمات الإقليمية، حتى تخضع لرقابة وإشراف مجلس الأمن تجنبا لعدم قيامها بأي فعل قد يخل بالأمن الدولي.[1]

[1] مرعني حيزوم بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ،ص 98

الفرع الثالث: دور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي

يعتبر حلف شمال الأطلسي أو ما يعرف اختصارا بالناتو [1] ، واحدا من أهم وأبرز الأحلاف العسكرية على الصعيد الدولي، سواء أثناء فترة الحرب الباردة أو المرحلة التي أعقبت نهايتها، وبالنظر لهذه الأهمية والمكانة الخاصة التي يتمتع بها هذا الحلف، فقد آلينا أن نخصص هذا الفرع لدراسة تطبيقه على أهم معالم ومرتكزات العلاقة بين حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي سواء أثناء الحرب الباردة التي شهدت صراعا بينه وبين حلف وارسو[2] ، أو بعد انتهاء هذه الحرب وما ترتب عنها من تفكك للمعسكر الشرقي وتحلل لحلف وارسو.

أولا : حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي أثناء الحرب الباردة

من خلال تحليلنا لنصوص ميثاق حلف شمال الأطلسي، نجده قد هدف في المقام الأول إلى ضمان أمن مجموعة من الدول، ثم مقاومة ومحاصرة المد الشيوعي خاصة في أوربا وهو ما نلمسه في ديباجة ميثاق الحلف، التي وبعد أن أكدت على إيمان الدول الأعضاء فيه بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبتأكيدها على الرغبة في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات وفقا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد جاءت بالهدف الأساسي من إنشاء الحلف وهو تشجيع الاستقرار ونشر الرفاهية في منطقة شمال الأطلسي من أجل

[1] يعود بداية التفكير في إنشاء هذا الحلف إلى ازدياد النفوذ السوفياتي في أوربا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، مما دفع كل من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ في سبيل الحفاظ على مصالحها داخل القارة، إلى أن تتحد عسكريا في حلف أبرم سنة 1948 وسمي ميثاق بروكسل، إلا أنه سرعان ما أدركت هذه الدول أنها غير قادرة بمفردها على الوقوف في وجه الاتحاد السوفياتي دون مساعدة من الولايات المتحدة، الأمر الذي جعل هذه الدول تدخل في مباحثات معها لإنشاء حلف جديد، وهو ما حصل بإعلان معاهدة حلف شمال الأطلسي في مارس 1949 والتوقيع عليها في أفريل من نفس السنة من طرف 12 دولة هي :بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، إيطاليا، النرويج، الدنمارك، فرنسا، أيسلندا، كندا، البرتغال، الولايات المتحدة وبريطانيا، ولتدخل حيز النفاذ في 24 أوت 1949 إيذانا بقيام حلف شمال الأطلسي، عبد الله هدية، دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمي وارتباطها بالحياة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 ، سنة 1983 ، ص57

[2] وهو الحلف الوحيد الذي أنشأه المعسكر الشرقي ليواجه به تكتل الدول الغربية في حلف شمال الأطلسي حيث وقع على ميثاقه في مؤتمر موسكو 14ماي 1955 من طرف ألبانيا، تشيكوسلوفاكيا، المج، ألمانيا الشرقية والاتحاد السوفياتي تحت اسم "معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة"

الدفاع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وبالرغم من هذا الهدف البراق الذي أوردته ديباجة ميثاق الحل ف، إلا أنه لم يستطع أن يحجب الهدف العسكري والأساسي للحلف وهو حفظ الأمن الجماعي لدول أوربا الغربية، وتنظيم الدفاع فيها تجاه النفوذ السوفياتي الذي كان السبب الرئيسي لقيام الحلف[1] .

ومن أجل إضفاء نوع من الشرعية لممارسة الحلف لهذه المهمة، فقد جاءت المادة الخامسة من ميثاقه لتنص على أن أي هجوم على دولة أو أكثر من الدول المتحالفة يعتبر هجوما على جميع الدول الأعضاء، وهو ما يرتب حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضرورة أن ينقل نبأ أي هجوم مسلح وكذلك جميع التدابير التي تتخذ إلى مجلس الأمن فورا ليتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ذات الأمر الذي تلزم به المنظمات الإقليمية بموجب المادة 54من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

هذا ويلاحظ أن المراحل الأولى من عمل الحلف شهدت اعتمادا أوربيا كاملا على الضمانات الأمريكية، وفي مقابل ذلك مارست الولايات المتحدة هيمنة مطلقة على الحلف انطلاقا من مكانتها الاقتصادية والعسكرية التي حظيت بها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو ما مكنها من تشكيل قوات عسكرية من فرق وطنية تعمل تحت قيادتها[3] ، من أجل حماية أمن المعسكر الغربي انطلاقا من عقيدة الحلف العسكرية[4] ، التي تقوم على مواجهة الخطر الشيوعي بتطوير أسلحة الدمار الشامل لدى دول الحلف، من أجل الوصول إلى استراتيجية فعالة أطلق عليها استراتيجية الانتقام الشامل، التي تقوم على تخفيض عدد القوات البرية بما يترتب

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سبق ذكره ، ص350

2 بطرس غالي، ميثاق الأطلنطي الشمالي، مرجع سبق ذكره ، ص17

3 مرعني حيزوم بدر الدين، مرجع سبق ذكره ،ص 145

[4] لم يكن هدف الولايات المتحدة الأساسي من وراء الاندفاع نحو تشكيل الحلف هو حفظ الأمن الجماعي للمعسكر الغربي، وإنما أرادت أن تكون أوربا الغربية خط الدفاع الأول عن القارة الأمريكية في حالة أي هجوم يقوم به الاتحاد السوفياتي، ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سبق ذكره، ص351.

عليه خفض نفقات التسلح، ووضع حزام واضح حول المعسكر الشرقي وتطويقه بأسلحة نووية رادعة .بما يحول دون قيامه بأي إخلال بأمن دول الحلف[1]، مع احتفاظ حلف شمال الأطلسي بحق القيام بضربات استباقية أو حتى انتقامية بالأسلحة النووية إذا ما اقتضت المصالح القومية ذلك.

ثانيا : حلف شمال الأطلسي ونظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة

في إطار سعي الحلف إلى التكيف مع الواقع الدولي الجديد الذي تلا انتهاء الحرب الباردة وما صاحبه من سقوط للمعسكر الشرقي وتفكك لحلف وارسو، فقد اتجه حلف شمال الأطلسي من أجل التعامل مع ضرورات هذه المرحلة إلى الخروج عن مبادئ معاهدة واشنطن التي أنشأته، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على عقيدة الحلف العسكرية وهياكل القوة فيه[2]، من أجل تكييفه للقيام بمهام خارج نطاق المنطقة التقليدية لعمله والتي جرى تحديها وفق المادة السادسة من معاهدة واشنطن التي حصرتها في منطقة غرب أوربا وشمال الأطلسي، وبذلك فقد اتسع المجال الجغرافي لعمل الناتو ليشمل القارة الأوربية بأكملها على أساس أن أمن دول غرب القارة يتأثر بما يجري حولها، ومن ثم فإن أي اضطراب في القارة الأوربية خصوصا أو أي مكان في العالم عموما من شأنه أن يشكل تهديدا لدول الحلف، فإن لها حسب العقيدة الجديدة التدخل لمواجهته أيا كان مصدره أو مكان وقوعه.

إلا أن البعض أصبح يرى بأن هذه المهام الجديدة للحلف أهلته لأن يصبح منظمة عالمية للأمن الجماعي، يمكن أن تحل محل الأمم المتحدة وذلك من خلال قيامه بمهام جديدة تدخل في صميم اختصاص المنظمة، انطلاقا من تعامله مع مشاكل وأزمات تقع خارج النطاق الجغرافي للدول الأعضاء في الحلف [3] ،

---

[1] مرعني حيزوم بدر الدين، مرجع سبق ذكره ،ص 146

2 وهو ما أقرت به وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك مادلين أولبرايت حين قالت في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف في بروكسل سنة1998 بأن واشنطن ترغب في وضع مفهوم استراتيجي جديد لمهام الحلف في مطلع القرن الحادي والعشرين، يجعل الحلف مستقلا تماما عن الأمم المتحدة ويعطيه صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تهدد مصالح الدول الأعضاء، محمد أحمد مطاوع، تطوير سياسة دفاعية وأمنية مشتركة في أوربا، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 سنة 2004 ، ص108

3 .عماد جاد، حلف شمال الأطلسي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1998ص237

وبالتالي فقد اقتربت طبيعة نشاطه من مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه، وهو ما بدا جليا من تدخل الحلف في كوسوفو 1999 دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، وبذلك يكون المعيار الذي يحكم تدخل الحلف في هذه الحالة هو ما تراه الدول الأعضاء يمثل تهديدا لأمنها ومصالحها، وبالتالي فإن كل ما لا تراه هذه الدول تهديدا للمصالح الخاصة فإنها لن تقدم على التحرك في مواجهته، وهو أمر يتنافى ومفهوم الأمن الجماعي الذي لا يعرف الانتقائية في مواجهة كل ما يهدد الاستقرار الدولي[1] .

لذلك فقد كان من المفترض على الحلف بدلا من أن يقر توسيع عضوية واختصاصاته تحت دعوى حفظ الأمن والاستقرار في العالم، أن يلجأ إلى تحقيق نفس الهدف ولكن عن طريق تفعيل دور الأمم المتحدة ولجنتها العسكرية، أو على الأقل تفعيل عمل المنظمات الدولية والإقليمية[2] .

وهو ما سار على عكسه تماما هذا الحلف، من خلال التوسع في دائرة اهتماماته ونشاطاته لتتجاوز المهام العسكرية والأمنية إلى وظائف سياسية تتمثل في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوقيع اتفاقيات الشراكة مع قوات الأمم المتحدة في إطار الدبلوماسية الوقائية من أجل مدها بالمعلومات حول بؤر التوترات والأزمات الموجودة في العالم، وكذلك فقد اتسع نشاطه ليشمل المجال الاقتصادي من خلال التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء للتخفيف من حدة التنافس الاقتصادي مما يمكن سيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاد الدولي.

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية تلعب دور أساسيا في تفعيل مساعي الأمن الجماعي، لما تحوزه من خصائص مرنة وآليات ومواثيق واحلاف متعددة ومتنوعة، توفر استجابة سريعة ومتعددة الأوجه لمعظم تهديدات الأمن الجماعي الدولي والتحكم أكثر في العلاقات الدولية بغية السيطرة واستغلال تدريجي للقرارات والثروات والاقتصاد.

ان قضية انتهاكات حقوق الإنسان، كفرد، وانتهاكات حقوق الأقليات، والشعوب والأمم كمجتمعات، لا يمكن تحليلها وحل إشكالياتها إلا من خلال النظرية البنائية المؤسساتية الليبرالية التي يعتمدها بعض المحللين، والمفكرين. وأن قضية التهديدات والتحديات التي تواجها الدول حالياً ومستقبلاً لا يمكن تحليلها واحتواء تهديداتها وتحدياتها إلا من خلال النظرية الواقعية الجديدة التي تعالج الامور طبقاً لأحجام وأنواع القوة وتوازناتها بين الدول. وأن الجمع بين النظريتين، وما بعد ذلك الجمع بين الأمن الجماعي، والأمن الدولي يتطلب جهد فكري، ونظري، وسياسي تشترك فيه جميع الأطراف الدولية، والفاعلين غير الدوليين، ومن هنا نجد ان مسألة تعديل مبادئ، ومهام الأمن الجماعي يدخل في هذا المنظور.

مازال الأمن الجماعي يكون حاجة امنية دولية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما بعد التطور النوعي والكمي للتهديدات والتحديات التي يتعرض لها عالم اليوم. في قضايا الأمن الجماعي، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الغذائي.

أثبت التجارب خلال العقدين الاولين من القرن الحادي والعشرين ان سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد ادنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سيما العظمى من اولوية استراتيجية الصراع إلى استراتيجية التعاون أمر ضروري .

إن عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وامعان الدول العظمى في استعراض قوتها الاستراتيجية والشاملة سيجعل العالم امام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد أكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديد .والابتعاد عن بناء امن جماعي يضمن السلم والأمن الدوليين إلى جانب ضمان حماية حقوق الإنسان.

تتلخص نتائج بحثنا لهذا الموضوع في :

- ✓ تطوير مبادئ الأمن الجماعي لتشمل تدابير وضمانات حقوق الإنسان، لا سيما المدنيين منهم الذين يكونون أهداف ابتزاز، واستغلال من قبل القوى السياسية المحلية والإقليمية والدولية التي تدير الصراعات والنزاعات والحروب في العالم.
- ✓ اجتهاد المجتمع الدولي بالتحول نحو حقول الاقتصاد والاستثمار والتجارة الحرة لأنها الحقول التي ترتب ابتعاد نسبي عن الصراعات التي تدفع في اتجاه نشوب عدوان عسكري. ويدعم حياة كريمة للإنسان.
- ✓ اجتهاد المجتمع الدولي بجعل القيادة الدولية للسلطة العالمية بيد تلك الدول التي ترتبط تطورها الاقتصادي بعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين، واستقرارهما، لان الدول التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الحربي ستكون بعيدة جداً عن النوايا الصادقة لحل الصراعات الدولية، والحروب الإقليمية والمحلية.
- ✓ الاجتهاد في حل جميع المدخلات الخطيرة والمزمنة للصراعات الدولية كقضايا انتشار أسلحة الدمار الشاملة، وعدم احتواء تداعيات الدول الفاشلة، وعدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، والقضية الكورية، وقضية تايوان، وقضية الكوريتين، وقضايا الفقر، ومديونية دول الجنوب.
- ✓ تجريم الطائفية السياسية، والعرقية السياسية المتطرفة التي تهمش الطوائف والاعراق الأخرى، لانهما مدخل كبير لدخول وتوسع الإرهاب.

بعد مناقشة مفهوم الأمن الجماعي بين المفهومين العالمي والاقليمي يكمن القول بأنه ومنذ ظهور الدولة القومية وحتى يومنا هذا جرت محاولتان لتطبيق نظام دولي للأمن الجماعي، فقد ارتبطت المحاولة الأولى بنشأة منظمة عصبة الامم بينما ارتبطت الثانية بنشأة منظمة الأمم المتحدة.

وإذا كانت المحاولة الأولى قد أخفقت نتيجة لفشلها في تسوية وإدارة النزاعات الحيلولة، فإن المحاولة الثانية ما تزال جارية نظريا على الأقل، لأن الأمم المتحدة ما تزال موجودة مع أن الواقع يقول أن منظومة الأمن الجماعي ظلت منذ نشأة الأمم المتحدة محكومة بموازين القوة في النظام الدولي والتي طرأ عليها تطور كبير والذي أدى إلى تطور مماثل في مصادر تهديد الأمن الدولي والعالمي.

و هذا ما يستدعي إعادة النظر في كل مكونات وتفاصيل منظومة الأمن الجماعي بدءاً بالمبادئ والقواعد العامة التي تقوم عليها وانتهاء بمؤسساتها وآليات صنع القرار فيها.

ويمكن القول أنه وفي هذا الوقت تنوعت مصادر التهديد (الإرهاب، الجريمة المنظمة، تلوث البيئة، ارتفاع حرارة الأرض، الأمراض العابرة للقارات، الجوع والفقر والتخلف...الخ)، وفي زمن العولمة الذي حول العالم إلى قرية يتعين أن تصبح للهيئة المسؤولة عن السلم والأمن العالمي سلطات وصلاحيات أكثر تمكنها من معالجة كل مصادر التهديد السابقة وليس فقط التهديد العسكري.

إضافة إلى أن مجلس الأمن بتشكيله الراهن لا يعبر عن خريطة توزيع موازين القوى في النظام الدولي الجديد وبالتالي فهو ليس جهازا ممثلا لحقيقة النسق الدولي الراهن، وسلطاته غير مرهونة بأي نوع من المساءلة السياسية أو القانونية، وهذا هو المأزق الذي تواجهه منظومة الأمن الجماعي.

وبالتالي فالأمن الجماعي ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذي سوف تطبق فيه ، آما أن اجراءات الأمن الجماعي لا تتوقف على الوقت التي تمارس فيه بقدر ما تتوقف على مدى الاقتناع بها من جانب الدول أعضاء الجماعة الدولية وتجردها بالتالي من وسائلها الخاصة في تحقيق أمنها الفردي.

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب :

- **إدوارد غالي الذهبي**، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط.1، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، القاهرة: 1986.
- **توفيق، سعد حقي**، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان ، 1999 .
- **الراوي جابر ابراهيم** ، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد ،1979 .
- **الرشيدي احمد** ، المنظمات الدولية والإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في ظل النظام الدولي في الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- **نعمة كاظم**، نظرية العلاقات الدولية، جامعة بغداد،1987 .
- **آل عيون عبدالله**، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث :دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، بيروت.1985.
- **حسن نافعه**، الأمم المتحدة في نصف قرن، السياسة الدولية، اكتوبر 1995 م.
- **لويد جينس**، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة :محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض ، 1989.
- **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول- الطبعة الثالثة .
- **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر الاسلامي، منشاة المعارف، الإسكندرية1971 .
- **علاء ابو عامر** ، العلاقات الدولية ، الظاهرة والعلم ، الدبلوماسية والاستراتيجية ، دار الشروق ، الاردن - عمان 2004 .
- **رعد قاسم صالح**، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية، رؤيا تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية ، 2018 .
- **محمد طه بدوي**، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971 .

- **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- **فنر زين حسن الناصري**، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، 1989 .
- **جابر إبراهيم الراوي**، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1989 .
- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985 .
- **رشيد مجيد محمد الربيعي**، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2001.
- **الخيَر قشي**، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1999 .
- **محمد بوسلطان**، فعالية المعاهدات الدولية،(البطلان والإنهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة_ بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1995.
- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 .
- **لحرش فضيل**، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية-استخدام القوة ، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016.
- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط 1 - ، دار دجلة، عمان، 2009 .
- **عبد القادر بوراس**، التدخل الدولي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية،2014 .
- **منصور أبو همود الشيباني**، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1 ، 2017
- **عبد الهادي العشري**، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، بدون دار نشر، مصر 2005.

- **عاطف علي علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
- **أنس أكرم العزاوي**، ، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة- والتطبيق العلمي، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2008 .
- **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2011.
- **خالد حساني**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق- والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2015 .
- **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتطور، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة ، 2009 .
- **بوزنادة معمر**، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 .
- **عماد جاد**، حلف شمال الأطلسي مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1998 .

ب: الرسائل والأطروحات الجامعية:

- **مرعني حيزوم بدر الدين**، "حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق العلوم السياسية، سنة 2009-2010.
- **صفية أدري**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص الإدارة الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2012-2011.
- **أحمد حسن زينهم حسن**، الحرب العراقية في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة- دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016.

- **محسن كمال محمد الشورى**، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية :دراسة في مدى- التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة" حالة هايتي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2014.
- **لخضر رابحي**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة- دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 / 2015 .
- **أمال موساوي**، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 - 2011 .

ج المقالات:

- **محمد أحمد مطاوع**، تطوير سياسة دفاعية وأمنية مشتركة في أوربا، مجلة السياسة الدولية، العدد 157 سنة 2004.
- **محمد عزيز شكري**، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 35 ، سنة 1974
- **سليمان شلباك**، شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13 العدد1 (2020) .
- **بويحي جمال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية :بين ضوابط الميثاق و مقتضيات- الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2011 .
- **القروي هشام**، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 13 ، سنة 1984 .
- **محدة عبدالباسط**، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد 12، عام 2018، جامعة بسكرة .
- **المقلد إسماعيل صبري** ، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، 1973 ، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت .
- **الدسوقي و مراد ابراهيم**، إعادة تقويم السياسة الفردية للقوى العظمى في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر ،.1991.

- **مفيد محمد محمود شهاب**، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم ، المجلة المصرية القانون الدولي ، العدد 6، 1963.
- **عبد الحكيم ضو زامونه**، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد الثامن
- **بطرس بطرس غالي**، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201 ، نوفمبر 1995.
- **ساحل مخلوف**، إشكالية التدخل الإنساني و آثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة- القانون و المجتمع و السلطة، العدد 4 ، 2015 .
- **تاج الدين الحسيني**، نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج، مجلة الوحدة، عدد 80/79، ابريل مايو، 1991
- **مجلة الوقائع للأمم المتحدة** ،حفظ السلم ، الجيل الثاني، السنة 14، العدد3، سبتمبر 1993.
- **عبد الله هدية** إيذانا بقيام حلف شمال الأطلسي، ، دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمي وارتباطها بالحياة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 ، سنة 1983 .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Garry Wilson. The United Nations and collectives Security. Rutile dge presse.2014.
- Nguyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 2ème édition, L.G.D.J. Paris, 1980.
- Barbra Mistza.the challenges of Vulnerability in Search of Strategies For aless V ulnerable Scial Life/palgrave Macmilan/ United Kingdom/2011.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الأمن الجماعي الدولي

المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي الدولي ؟ 09

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة وتعريف الأمن الجماعي الدولي 09

الفرع الأول: نشأة فكرة الأمن الجماعي الدولي..... 09

الفرع الثاني: مراحل تطور الأمن الجماعي..... 10

الفرع الثالث: تعريف الأمن الجماعي..... 17

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي الدولي من قانون المجتمع الدولي..... 19

الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي بعهد عصبة الأمم المتحدة..... 19

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي بميثاق الأمم المتحدة..... 21

المبحث الثاني: الأساس القانوني للأمن الجماعي الدولي..... 25

المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدولي 25

الفرع الأول: مضمون قاعدة حفظ السلم والأمن الدوليين..... 25

الفرع الثاني: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي..... 27

المطلب الثاني: تفاعل الامن الجماعي مع العلاقات الدولية..... 28

الفرع الأول: الدوافع الأساسية لقواعد النظام الأمني..... 29

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتفاعل نظام الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية 29

الفصل الثاني: آليات نظام الأمن الجماعي الدولي

المبحث الأول: آليات ميثاق الأمم المتحدة..... 35

المطلب الأول: الآليات المقررة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة..... 36

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية والتسوية السلمية للنزاعات المهددة للأمن الدولي..... 36

الفرع الثاني: تفسير اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن الجماعي الدولي. 39

الفرع الثالث: أهمية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. 41

المطلب الثاني: الآليات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..... 42

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. 43

الفرع الثاني: التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في القانون الدولي المعاصر..... 45

المبحث الثاني: آليات المواثيق الإقليمية الدولية..... 51

المطلب الأول: دور المنظمات الاقليمية في حفظ الأمن الجماعي الاقليمي..... 52

الفرع الأول : الآليات الكلاسيكية..... 52

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة (آليات القوة). 55

المطلب الثاني: الأحلاف العسكرية والأمن الجماعي الاقليمي 56

الفرع الأول: مفهوم الأحلاف العسكرية. 57

الفرع الثاني: الأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة. 59

الفرع الثالث: دور حلف شمال الأطلسي في حفظ الأمن الجماعي. 63

الخاتمة..... 67

قائمة المصادر والمراجع..... 70

الفهرس..... 75-74